

الفصلية

فصلية حقوق الإنسان الفلسطيني
العدد 63 - خريف 2019



ملف العدد

القضاء غير النظامي "القضاء العشائري"

- ◀ دور رجال الإصلاح العشائري في حفظ السلم الأهلي من منظور حقوقي
- ◀ قراءة حقوقية: أحداث فورة الدم والإبعاد (الجلوة)
- ◀ (إمارة العشائر) في الضفة الغربية تعلن شريعتها في وجه السلطة

وفيه أيضاً:

- ◀ مشاورات وطنية حول "مسودة قرار بقانون الآلية الوطنية الوقائية لمنع التعذيب"
- ◀ المحكمة الجنائية الدولية تحقق في «جرائم حرب» ارتكبت في فلسطين

إصدار جديد:

- ◀ تحليل محتوى الكتب المدرسية من منظور حقوق الإنسان



الهيئة المستقلة
لحقوق الإنسان
ديوان المظالم

في هذا العدد

- ٤..... قراءة حقوقية معمّقة بشأن أحداث فورة الدم والإبعاد (الجلوة)
- ٧..... دور رجال الإصلاح العشائري في حفظ السلم الأهلي من منظور حقوقي
- ١٠..... خطورة استيفاء الحق بالقصاص من الجاني دون قضاء أو حكم
- ١٣..... تقرير حول الإصلاح العشائري من منظور حقوقي وقيمي دستوري
- ١٩..... القضاء غير النظامي ودوره في ميزان الإنصاف والعدالة وسيادة القانون
- ٢٥..... القضاء العشائري بين القانون الوطني وحقوق الإنسان
- ٢٩..... الأمم المتحدة تعتمد ٤ قرارات تتعلق بفلسطين
- ٣٠..... الحكومة الفلسطينية واستحقاقات ملف الإعاقة
- ٣٣..... «إمارة العشائر» في الضفة الغربية تعلن شريعتها في وجه السلطة
- ٣٧..... بيان صحفي بشأن حملة التحريض ضد اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة «سيداو» ...
- ٣٨..... تزويج القاصرات... والعشائر.....
- ٤٠..... هل أضاعت السلطة هويّتها المدنية؟
- ٤٢..... مدعية المحكمة الجنائية الدولية تعتزم فتح تحقيق رسمي في «جرائم حرب» ارتكبت في فلسطين
- ٤٣..... جلسة مشاورات وطنية حول مسودة قرار بقانون الآلية الوطنية الوقائية لمنع التعذيب
- تقديم مذكرة قانونية بشأن دستورية المادة ٣٩ من «قانون الجرائم الإلكترونية» لدى المحكمة الدستورية
- ٤٤..... العليا بخصوص حجب المواقع الإلكترونية
- ٤٥..... الهيئة تنظم جلسة نقاش حول مسودة تقرير الإصلاح العشائري من منظور حقوقي
- ٤٧..... بيان صادر عن الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان حول حرية الرأي والتعبير للسادة القضاة
- ٤٨..... إصدار جديد: تحليل محتوى الكتب المدرسية من منظور حقوق الإنسان

مجلس المفوضين

عصام يونس - المفوض العام			فيحاء عبد الهادي - نائب المفوض العام		
أمجد الشوا	زينب الغنيمي	شوقي العيسة	عصام العاروري	كايرو عرفات	
جورج جقمان	سلامة بسيسو	طلال عوكل	فاتح عزام	لبنى كاتبة	
زياد عمرو		عاصم خليل		هامة زيدان	

الدكتور عمار الدويك - مدير عام الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان

رئيس التحرير: إسلام التميمي

أعضاء هيئة التحرير: بهجت الحلو، معن ادعيس، مجيد صوالحة، نسمة الحلبي، مصطفى ابراهيم

المقالات الخارجية لا تعبر بالضرورة عن رأي الهيئة

القبائل

خضعت فكرة العشيرة، في مجتمعاتنا العربية بشكل عام والمجتمع الفلسطيني بشكل خاص، لأبحاث ومناقشات مستفيضة، حيث إحتلت القبيلة (العشيرة)، كفكرة ومفهوم وموضوع مكانة بالغة الأهمية وما زالت تأثيراتها المنهجية والأيدلوجية مستمرة حتى اليوم رغم جميع التحولات التي عرفها مجتمعنا الفلسطيني، وطبيعة العلاقة التي جمعتها مع النظم السياسية التي تعاقبت على فلسطين منذ الحكم العثماني، والإنتداب البريطاني، مروراً بالحكم الأردني- بالرغم من إلغاء القانون العشائري في الأردن عام ١٩٧٦ والذي كان سارياً في الأراضي الفلسطينية المحتلة، فإن التقاضي العشائري لا يزال يُطبّق في فلسطين- والإحتلال الإسرائيلي الذي ما زال قائماً بسلطة الإحتلال، ولاحقاً قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية، وما رافقها من إنشاء وتحديث في البنى الإجتماعية والمؤسسية والقانونية، بل أن فرضية العشيرة عادت من جديد إلى الواجهة أداة للفهم والتفسير في سياقات عديدة شهدتها الأراضي الفلسطينية، وترتب عليها سلوك ونهج فرض وقائعه في ظل فترات وأزمات سياسية وأمنية مثل حالة الفلتان الأمني التي أعقبت الانتفاضة الثانية، خاصة بعد تقويض سلطات الإحتلال لمقومات وقدرات السلطة في حماية المواطن الفلسطيني، تمثلت بتدمير مقراتها ومرافقها، وفرض قيود حالت دون قيام مؤسسات السلطة بأداء واجباتها في حفظ حقوق وحريات المواطنين بالتوازي مع حفظ الأمن والنظام العام.

كما كان لعامل الانقسام السياسي أثر بالغ في إعادة تشكيل قيم وولاءات تعلي من شأن العشيرة والقبيلة على حساب المؤسسات القانونية، ومؤسسات المجتمع المدني والأحزاب السياسية التي اعتراها الضعف، وعدم القدرة على طرح وتقديم خطاب اجتماعي ثقافي تقدمي يعزز من سيادة القانون وأركان العدالة.

لقد أسس النظام السياسي الفلسطيني الشكل الدولي المأمول الذي تسعى فلسطين إلى تكريسها والتأسيس له، وهو يلخص تطلعات ورؤية وطنية تقوم على

أسس الفصل بين السلطات، وتأخذ بعين الاعتبار الهوية الدينية والثقافية للشعب الفلسطيني، وهذا ما نلمسه عبر الوثائق والتشريعات التي سبقت وتلت تأسيس السلطة الوطنية، حيث جاء في وثيقة إعلان الاستقلال التي صدرت في الجزائر في العام ١٩٨٨ أن « دولة فلسطين هي للفلسطينيين أينما كانوا. فيها يطورون هويتهم الوطنية والثقافية، ويتمتعون بالمساواة الكاملة ... في ظل دستور يؤمن سيادة القانون والقضاء المستقل»

كما نصت المادة ٦ من القانون الأساسي الفلسطيني على أن « مبدأ سيادة القانون أساس الحكم في فلسطين، وتخضع للقانون جميع السلطات والأجهزة والهيئات والمؤسسات والأشخاص». ونصت المادة ٣٠ على أن التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعي.

وهنا لا بد من الإشارة إلى أن السيادة القانونية التي قصدها المشرع إنما حصرها بالسلطات الثلاث، التشريعية والقضائية والتنفيذية، ومنح أفرادها الحق في تولي وإدارة الشأن العام، ومعنى ذلك أن أي سلطة رديفة أو موازية لهذه السلطة تجعلنا أمام شخصين قانونيين هما الدولة والعشيرة. تتصادمان حيناً، وتتهادنان آخر، لا بل إتكأت عليه السلطان التنفيذية والقضائية في أحيان كثيرة، في ظل حالة الاختناق القضائي، وعدم قدرة الأجهزة الأمنية على بسط سيطرتها، وخاصة في المناطق المصنفة ج. وإحالة كثير من النزاعات إلى لجان الإصلاح العائلي، وهو اقرار واعتراف ضمني من السلطة بدور هذه اللجان، وتأكيد أعلى ذلك فقد أنشأت السلطة دائرة في وزارة الداخلية تحت اسم الإدارة العامة لشؤون العشائر والإصلاح

خصص العدد رقم ٦٣ من مجلة الفصلية التي تصدرها الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، ملف القضاء غير النظامي، والقضاء العشائري. يتناول فيه الجوانب والضمانات الحقوقية للمواطنين، ودوره في ميزان الإنصاف والعدالة، وحفظ السلم الأهلي والمجتمعي.

رئيس التحرير



قراءة حقوقية معمّقة بشأن أحداث فورة الدم والإبعاد (الجلوة)

إعداد: يوسف وراسته

مقدمة

متزايدة عن السنوات السابقة، وفق الإحصائيات التي نقوم بتوثيقها ورصدها في التقرير الشهري للانتهاكات، وتقاريرنا الأخرى، مع ضرورة التأكيد على إيقاع العقوبة الرادعة بحق الجناة وشركائهم بالفعل المادي أو التحريض على تلك الجرائم وفقاً للقانون، وأن لا تكون تلك الجرائم محل ضغط من الرأي العام، ما أعطى المجال واسعاً لسلطة القضاء العشائري على حساب سلطة القضاء النظامي المختص باعتباره المرجع في الفصل في النزاعات في الكيانات الحديثة، مع الأخذ بأهمية ودور لجان الإصلاح العشائري في السلم الأهلي، ولكن أن لا تكون بديلاً عن القضاء النظامي.

هذا المقال هو تلخيص لتقرير كانت أعدته «الهيئة» لتسليط الضوء على حوادث القتل في جنوب الضفة الغربية، وبالتحديد في محافظتي الخليل وبيت لحم، التي رافقها ما يسمى بفورة الدم، وما نتج عنها من عمليات حرق للممتلكات من منازل ومركبات، واعتداءات على مواطنين، وإجلاء عائلات أقارب الجاني من الدرجة الأولى، وأحياناً على درجات أبعد، ولكي يتسنى لنا في الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان وضع هذا الملخص عن التقرير المذكور أمام الجهات المسؤولة من أجل اتخاذ التدابير اللازمة لوقف عمليات الترحيل التي تعقب جرائم القتل

الجريمة بوصفها ظاهرة اجتماعية على مر التاريخ، كانت وستبقى كذلك، وهي ناتجة عن خلل بنيوي عميق في منظومة القيم الثقافية والاجتماعية، كما إنها التعبير الأقسى عن مدى فقدان المجتمع، بكامل مكوناته، لمبدأ المواطنة المرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحقوق والواجبات التي ينظمها ويكفلها القانون. لكن السؤال الأهم كيف لنا الوقاية منها بالحد الأدنى ومن الآثار السلبية على المجتمع، وبخاصة أقارب الجناة؟ وكيف لنا معالجة تلك الظاهرة المتفشية في إطار القانون والشرع، لكي لا تتحول المعالجة إلى عقوبة جماعية تحت ذريعة ما يسمى في العرف العشائري بـ«فورة الدم».

فورة الدم هي تعبير عن حالة العنف الجماعي التي ترافق حوادث القتل في المجتمعات العشائرية، والتي تكون فيها العصبية القبلية حاضرة بقوة. هذه الحالة من العنف مرتبطة بمورث ثقافي راسخ وعميق داخل المجتمع الفلسطيني، وبخاصة حين يتعلق الأمر بالسمعة وما يسمى شرف العائلة.

هنا لا بد لنا في الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم» أن نسجل استنكارنا الشديد لجرائم القتل التي تقع في فلسطين، وبوتيرة

أوسلو كمناطق «ب» و«ج».
٧. غياب خطط أمنية مسبقة
كإجراء وقائي لدى الأجهزة
الأمنية والدفاع المدني،
للحيلولة دون تكرار أحداث
مشابهة في المستقبل، وعدم
الاكتفاء بالدور العلاجي
والتعامل فقط مع نتائج تلك
الأحداث.



٨. وجود عدد من حالات
الاستنزاق لدى بعض
العاملين في لجان الإصلاح
بالقضاء العشائري، ما يؤثر
سلباً على حل القضايا
بين المواطنين لما يشوب
قراراتهم في الكثير من
الأحيان من محاباة على
حساب إحقاق الحقوق ورفع
الظلم.

٩. انتشار السلاح الناري بين
المواطنين.

١٠. جرائم القتل التي تقع على
خلفية ما يسمى بـ«فورة
الدم» «والشرف»، لا تعامل
من قبل القضاء النظامي
كجرائم قتل عمد لانتهاء
شرط التخطيط والترصد.

٤. تنامي سلطة القضاء
العشائري على حساب سلطة
القضاء النظامي، وذلك
لسرعة الفصل في قضايا
القتل والثأر، وما يرافق
ذلك من إجراءات عشائرية
تحقق الدماء، ولكن تكون
في أغلبها ظالمة إذا ما
تعلق الأمر بإبعاد وإجلاء
عائلات الجاني والتغاضي
عن الأحداث التي تلي فورة
الدم وعدم المحاسبة عليها.

٥. غالباً، حوادث الإبعاد
للعائلات بعد فورة الدم التي
تعقب جرائم القتل لا يتم
فيها تقديم شكاوى للجهات
المختصة من أجل وقف
عمليات الإجلاء، ومحاسبة
من يقوم بأعمال فورة الدم،
إلا أننا قد رصدنا في
ملخص ذلك التقرير تقاعس
الشرطة ومكاتب المحافظين
في محافظتي الخليل وبيت
لحم في حينه، عن القيام
بواجبهم في استقبال شكاوى
من المتضررين كما حصل
مع أفراد من عائلة البلاصي
من مخيم العروب، وكذلك
الحال مع ما حصل مع
عائلة قطوش من بلدة بتير
في محافظة بيت لحم من
أجل وقف عملية الإجلاء
والاعتداء على ممتلكاتهم
وإحراق بيوتهم.

٦. صعوبة انتشار قوى الأمن
الفلسطيني في العديد
من البلدات والمخيمات
الفلسطينية، وبخاصة
المناطق المصنفة وفق اتفاق


تحت ذريعة فورة الدم للعوائل
التي هي على صلة قرابة بالدم
مع الجناة والمشتبه بهم، وللعمل
أيضاً على تعزيز دور القضاء
النظامي، إضافة إلى نشر ثقافة
التسامح والحوار داخل المجتمع
الفلسطيني كإجراء وقائي للحد
من تلك الجرائم لا بل وقفها.

في هذا المقال، سأقوم بعرض
أهم الاستنتاجات التي خلصنا
إليها أثناء إعداد ذلك التقرير،
وكانت كالتالي:

١. جرائم القتل والعنف
والاعتداء على الممتلكات
الخاصة والعامة أيضاً التي
تعقب ما يعرف بفورة الدم،
مؤشر خطير على غياب
الأمن الشخصي والسلم
الأهلي، وبخاصة أخذ
الأبرياء بجريرة آخرين.

٢. ضعف ثقة المواطن
الفلسطيني بالقضاء النظامي
نتيجة غياب مبدأ سيادة
القانون، وبطء قيام الأجهزة
الأمنية والنيابة العامة
والقضاء بدورهم الأصيل في
جمع الأدلة والقرائن وتقديم
لوائح الاتهام إلى المحكمة
ضد كل من يخالف القانون،
ومحاكمته حسب الأصول،
وإنزال العقوبات المناسبة
بحقه.

٣. ضعف الشعور بمبدأ
المواطنة وسيطرة العصبية
القبلية على بنية المجتمع
الفلسطيني وما ينتج عنها
من ثقافة أخذ القانون باليد.




١١. وجود تضارب بين الرواية الرسمية ورواية أقارب الجناة والمتهمين، وذلك كما هو الحال في أحداث الاعتداءات التي وقعت على عائلة البلاصي في مخيم العروب، وما رافقها من عمليات حرق، بعد أن طلبت الأجهزة الأمنية مغادرتهم منازلهم بناءً على توصية من قائد المنطقة ومحافظ الخليل، وكذلك ما حصل مع عائلة قطوش من بلدة بتير من محافظة بيت لحم، وعائلة أبو ملش من مدينة يطا في محافظة الخليل.
- بناءً على ما تقدم، فقد خلص التقرير إلى إبراز أهم التوصيات التي كانت كالتالي:
1. ضرورة إعمال مبدأ سيادة القانون، وذلك من خلال إعادة ثقة المواطن الفلسطيني بالقضاء النظامي باعتباره الحارس الأمين على الحقوق والحريات، وذلك من خلال التأكيد على عدم قبول أخذ القانون باليد، والتعدي على حياة الأشخاص أو على الممتلكات العامة والخاصة، وإيقاع العقوبة الرادعة بحق مرتكبي تلك الجرائم.
2. ضرورة وقف تنامي سلطة القضاء العشائري على حساب القضاء المدني، ووقف عمليات الإجلاء والترحيل لأقارب الجاني، لما لها من أضرار اقتصادية واجتماعية ونفسية على
- العائلات المبعدة، وبخاصة الفئات المستضعفة من أطفال ونساء وكبار السن.
3. ضرورة قيام قوى الأمن الفلسطيني باستخلاص العبر من تلك الأحداث، وتعزيز آليات عملها الوقائية في حفظ الأمن والسلم الأهليين، وبخاصة لحظة وقوع تلك الجرائم، وقبل وقوعها أيضاً، حفاظاً على أرواح المواطنين وممتلكاتهم.
4. ضرورة العمل على تقديم جميع من شارك في الاعتداء على أشخاص أو ممتلكات عامة أو خاصة إلى القضاء، ومحاسبتهم على الجرائم التي ارتكبوها عقب فورة الدم، دون تباطؤ باعتبارها جرائم مخططاً لها مسبقاً، منعاً لتكرار وقوع اعتداءات مشابهة في المستقبل.
5. ضرورة تعزيز الحوار، ونشر قيم العدل والتسامح داخل المجتمع الفلسطيني، والابتعاد عن التعصب للقبيلة والعائلة والاستقواء بهما، وعدم أخذ الأبرياء بجريرة آخرين، واستباحة أموالهم ودمائهم، وبخاصة عند اللجوء للترحيل على خلفية ما يسمى فورة الدم.
6. ضرورة وضع خطة وطنية شاملة تتضافر فيها الجهود الرسمية والأهلية داخل المجتمع الفلسطيني للتوعية بخطورة هذه الظواهر السلبية، والتصدي لها،
- وإبراز خطرهما على السلم الأهلي، كإجراء وقائي لحفظ الأمن والسلم المجتمعيين.
7. ضرورة مراجعة قانون العقوبات المعمول به في الضفة الغربية، بما يضمن للقضاء المختص التعامل مع جرائم القتل التي تقع على خلفية ما يسمى بـ فورة الدم، كجرائم قتل عمد مع سبق الإصرار، لتحقيق الغاية من العقوبة وهي الردع.
8. ضرورة عدم تدخل الجهات الرسمية في عمليات الإجلاء التي تعقب فورة الدم، وأن تعمل بجدية أكبر على حماية الممتلكات والأرواح انسجاماً مع رسالتها السامية في حفظ الأمن والسلم الأهليين.
9. ضرورة قيام الأجهزة الأمنية ممثلة بالشرطة، بعدم الإعلان عن حالات الوفاة عند وقوعها، وتأخير ذلك من أجل منح الأجهزة الأمنية الوقت الكافي للانتشار، وتأمين ممتلكات وبيوت أقارب الجناة والمتهمين.
10. يجب إلزام رجال الإصلاح العشائري باحتساب جميع الأضرار التي تقع على ذوي الجاني خلال أحداث فورة الدم من قيمة التعويض الإجمالي والدية المطلوبة.
11. يجب أن يكون هناك تحريم وتجريم قاطع لفورة الدم من الجهات الرسمية ورجال الإصلاح العشائري.

من الشوط الذي قطعته فلسطين على طريق إقامة الدولة الفلسطينية المستقلة، وانضمامها إلى عشرات الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الاختصاص بحقوق الإنسان، والجهود الرسمية الفلسطينية في تقوية وتعزيز مؤسسات قطاع العدالة بالذات، وفي مقدمتها السلطة القضائية، ومبدأ سيادة القانون، وعلى الرغم من الحضور القوي لمؤسسات المجتمع المدني الفلسطينية، فإنه ما زال هناك حضور لافت متزامن مع هذه المتناقضات لرجال الإصلاح في المجتمع الفلسطيني، يطرح مزيداً من الأسئلة حول الأدوار وعلاقات القوة وتداخل الصلاحيات والسلطات. في مقدمة تلك الأسئلة: هل بالإمكان إلغاء دور رجال الإصلاح وإخراجهم نهائياً من المشهد؟ الإجابة ببساطة لا، لماذا؟ لأن هناك اعترافاً رسمياً ومجتمعياً برجال القضاء والإصلاح العشائري. كما إن المجتمع الفلسطيني بثقافته وذهنيته الجمعية مجتمع عائلي وعشائري، فعلى الرغم من أن قانون العقوبات المطبق في فلسطين رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، لا يتحدث مثلاً عن ترحيل القاتل أو المغتصب أو المعتدي، فإنه لا يمكن على أرض الواقع أن يكون هناك وقف لإراقة الدماء والحرق (فورة الدم) دون تدخل رجال العشائر فهذا مرتبط بالعرف والعادات

لعب رجال الإصلاح والقضاء العشائري، تاريخياً، إلى جانب الحركة الوطنية الفلسطينية، دوراً مهماً بعد احتلال الضفة الغربية وقطاع غزة العام ١٩٦٧، في الحفاظ على السلم الأهلي والنسيج المجتمعي والاستقرار الاجتماعي، فضلاً عن دورهم في فض الخلافات بين المواطنين/ات، ما انعكس إيجاباً في عدم اللجوء إلى محاكم الاحتلال وشرطته، وقد يكون هذا هو السبب ذاته الذي دفع المجتمع الفلسطيني المحتل إلى إفراز نظام تقاضيه الوطني الخاص.

باستعراض الإطار التاريخي وسردياته، كان رجال الإصلاح دائماً جزءاً من هذه السرديات، وفي القلب منها عند التأصيل. وبعد تأسيس السلطة الوطنية الفلسطينية في العام ١٩٩٤، تم الاعتراف بالقضاء العشائري من خلال إصدار الرئيس الراحل أبو عمار مرسوماً رئاسياً حمل الرقم (٤٥٥٧) تم بموجبه تعيين الحاج محمد فهد الأعرج من السواحة مستشاراً لشؤون العشائر. كما ألحقت دائرة العشائر برئاسة الوزراء قبل أن تنتقل لاحقاً إلى وزارة الداخلية الفلسطينية، تحت اسم الإدارة العامة لشؤون العشائر والإصلاح. اليوم، وفي مختلف المحافظات الفلسطينية، هناك دائرة العشائر.

يبرز التناقض والسؤال المدني الأصعب، في أنه وعلى الرغم



دور رجال الإصلاح العشائري في حفظ السلم الأهلي من منظور حقوقي

الدكتور عمر رجا
أستاذ العلوم السياسية
في جامعة بيرزيت



الإنسانية، استخدم رجال الإصلاح والقضاء العشائري كطريقة وأسلوب وميكانيزم لتحقيق الضبط، وبخاصة في مرحلة غياب الدولة الوطنية ومؤسساتها السيادية.

من المعروف في علم السياسية أن إحدى أهم وظائف الدولة هي توفير الأمن الداخلي وحماية الأرواح والممتلكات، وهذا منذ نشأتها بشكلها الأول، وما كان يعرف بالدولة الحارسة، فضلاً عن دورها في احترام حقوق الإنسان، والحفاظ على السلم الأهلي والتماسك الاجتماعي. لكن في الحالة الفلسطينية الفريدة، يبدو الأمر شائكاً ومختلفاً واستثنائياً، ففي ظل الظروف الراهنة المتمثلة في عدم سيطرة السلطة الوطنية على جميع الأراضي الفلسطينية، وفي الوقت الذي تفلت من أيدينا الجغرافيا؛ إذ إن أكثر من ٦٢٪

والانقياد لأوامر المجتمع وقيمه ومعاييره. المجتمعات البشرية تشترك وتختلف في طرقها وأساليبها وسلوكياتها لتحقيق الضبط الاجتماعي، وفي مقدمة ذلك العرف، إلى جانب العادات والتقاليد، يضاف إلى ذلك التنشئة الاجتماعية، وما يرافق ذلك من المنظومة القيمية للفرد والمجتمع، لكنها تتفق على ضرورة تحقيق الضبط.

تأسيساً على ما سبق، واستناداً إلى النظريات الكلاسيكية والحديثة للضبط الاجتماعي، فإن المجتمعات الإنسانية كافة، استخدمت أشكالاً وأنواعاً مختلفة لتحقيق مسألة الضبط وتحقيق الوفاق الاجتماعي وفق منظور كل مجتمع وخلفيته الفكرية والأيدولوجية. وبتوطين هذا التنظير ودمجه في السياقات المحلية، المجتمع الفلسطيني كواحد من هذه المجتمعات

والتقاليد. وحتى الشرطة - جهة إنفاذ القانون الرسمية- تقوم بالاستعانة برجال العشائر فيما يخص عمليات القتل وغيرها من القضايا المجتمعية، وتعتمد عليهم في المناطق التي لا تستطيع الوصول إليها بشكل سريع. هذا في المسببات والتبرير.

وبالتعمق في قراءة المشهد، فإن نظريات الضبط الاجتماعي تؤكد أن الدين والعادات والتقاليد والقوانين، هي من أهم الضوابط التي يسترشد بها لتحقيق الضبط الاجتماعي في المجتمعات الإنسانية كافة. إذاً، الضبط الاجتماعي يحقق مزيداً من التوازن والاستقرار في المجتمع، من خلال تنظيم العلاقات بين أفراد المجتمع كافة، وعليه تكون أساليب الضبط الاجتماعي لآعباً مهماً ومؤثراً في التأثير في حياة الفرد، بل وتجبره على الانصياع

أنفسهم، وهو ما انعكس بالتبعية سلباً على حقوق المواطنين/ات، وعلى الفئات الفقيرة والمهمشة وأبناء العائلات الصغيرة والنساء والأطفال. وإذ يفرز المجتمع رجال العشائر منه، وإذ يكونون من صلب ثقافته ومتشربين لها، وبهذا الربط المنطقي، لا يمكن لثقافة مجتمعية حاطة من كرامة النساء أن تفرز نخباً عشائرية تقدمية - إن جاز التعبير - بل إن غالبية رجال العشائر تنقصهم الثقافة القانونية والحقوقية ويستخدمون طرقاً بدائية وتقليدية لإدانة الجناة، وهو ما يحتم على مؤسسات حقوق الإنسان الفلسطينية، وبيوت الخبرة الحقوقية، العمل مع رجال الإصلاح لرفع وعيهم، وبناء قدراتهم وشخصياتهم الحقوقية وفقاً لما تتطلبه ضروريات المرحلة.



الإصلاح والقضاء العشائري، فهناك من يتبنى موقفاً قوامه أن لا دور لرجال الإصلاح، وبخاصة في القضايا التي يكون أطرافها نساء أو أطفال لحساسية هذه الفئات ضد الانتهاكات وضعفها، أو القضايا ذات الطابع الحقوقي، ووجهة نظر أخرى مفادها التعاطي والتعامل مع رجال العشائر والإصلاح، وبخاصة في ظل الظروف الذاتية والموضوعية التي يعيشها الشعب الفلسطيني، وفي مقدمة ذلك ما سبق أن ذكرناه من عدم سيطرة السلطة الوطنية الفلسطينية على جميع الأراضي الفلسطينية، هذا إلى جانب قيم المجتمع وعقليته التي لا يمكن تجاوزها بأي حال من الأحوال، والمرتكزة على الأعراف والعادات والتقاليد، ويقرنون ذلك بإجراء مزيد من المتابعة والرقابة على أداء رجال الإصلاح، بل وبناء قدراتهم وتنقيفهم بالقضايا القانونية والحقوقية.

إلا أن هذا الدور المهم الذي يقوم به رجال الإصلاح في الوقت الحالي، لا يمنع أن يسجل عليهم في بعض الأحيان انتهاكات وتجاوزات ذات علاقة بضمانات العدالة أو حقوق المتقاضين/ات، وتحديدًا في قضايا النساء والأحداث، التي يمكن أن يكون لها تأثير سلبي مباشر على الحقوق، وفي مقدمة ذلك تعدد مرجعيات رجال الإصلاح والقضاء العشائري، الأمر الذي أدى إلى بروز العديد من الإشكاليات بين رجال العشائر والإصلاح

من المساحة الإجمالية للضفة الغربية هي تحت السيطرة الأمنية والإدارية للاحتلال، تكون مسؤولية الحفاظ على السلم الأهلي هي مسؤولية الكل الفلسطيني، سواء أحببت النخب المدنية هذا الطرح أم لم تحبه.

صحيح أن المؤسسة الأمنية، وفي مقدمتها المؤسسة الشرطية، من مهامها الأساسية توفير الأمن للمواطنين/ات وحمايتهم، ومع ذلك فهي، لا من حيث العدد ولا العتاد، قادرة وحدها أن توفر متطلبات الأمن للمواطنين في الأراضي الفلسطينية. وهنا تحديداً يأتي دور رجال الإصلاح والقادة المجتمعين والحركة الوطنية الفلسطينية ومؤسسات المجتمع المدني، وكل مؤسسات التشبّع الاجتماعية للمشاركة الفاعلة في التصدي للجريمة وللمخاطر وللظواهر السلبية التي من شأنها أن تهدد السلم الأهلي، إلى جانب دور رفع الوعي للحفاظ على الاستقرار المجتمعي.

تؤمن مؤسسات المجتمع المدني إيماناً راسخاً بمدينة الدولة، ومبدأ الفصل بين السلطات، وبدولة القانون؛ دولة لكل مواطنيها تحترم بها الحقوق والحريات والكرامة الإنسانية، وذات نظام قضائي مدني مستقل، فعال ومستجيب، وحداثي تقدمي يصون الحقوق والحريات. وعلى الرغم من ذلك، نجد أن هناك وجهتي نظر للمجتمع المدني حول رجال

خطورة استيفاء الحق بالقصاص من الجاني دون قضاء أو حكم

الشيخ الدكتور محمد يوسف الحاج محمد

مفتي محافظة أريحا والأغوار



ولذلك صدرَ سبحانه وتعالى النص بقوله (لكم) فالقصاص فائدة عائدة عليكم، وليست انتقاماً تعود فائدته إلى المجني عليه وحده، بل إن فائدته تعم ولا تخص» (أبو زهرة، العقوبة: ٣٠١).

ولكي يؤدي القصاص إلى مقصده التشريعي المرتجى، وتعم فائدته على المجتمع، فلا بد من اكتمال شروط تطبيق القصاص، وانتفاء موانعه، وذلك في القاتل والقتيل وفي الجريمة نفسها، ففي القاتل لا بد أن يكون بالغاً عاقلاً متعمداً معتدياً، وفي القاتل أن يكون معصوم الدم مظلوماً لا معتدياً، وفي الجريمة نفسها بأن تنتفي كل الشبه التي يُدرأ بها الحد، فعقوبة القصاص عقوبة شديدة جداً لا يمكن تلافي الخطأ فيها، ويراد بها في المقام الأول ردع الجناة القتل، وتحقيق الأمن للمجتمع ككل، ولذا فأى شبهة تلغي القصاص إعمالاً لقاعدة درء الحدود بالشبهات، فهي مبدأ شرعي وقانوني يستند إلى أن الأصل براءة الذمة لا انشغالها، وإلى أن الخطأ في العفو أفضل من الخطأ في العقوبة، وقد روي عن سيدنا عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه قال: لأن أُعطل

الحمد لله رب العالمين، واضع الميزان بالقسط في القرآن، والصلاة والسلام على سيدنا محمد قدوة المؤمنين، وأسوة المتقين، عليه وعلى آله الأطهار وصحابته الأبرار أفضل الصلاة وأتم التسليم.

إنَّ الله -عَزَّ وَجَلَّ- أمر بالعدل مقروناً بالإحسان في مِحْكَم كتابه العزيز، فقال سبحانه وتعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ» (سورة النحل آية ٩٠). ومن أدوات العدل إيقاع العقاب على القاتل بالقصاص منه، لتتناسب العقوبة مع حجم الجريمة، وهول آثارها على المجني عليه وعلى ذويه وعلى المجتمع ككل، وذلك العقاب المؤلم له مقصد تشريعي أخلاقي سام؛ ألا وهو حفظ الحياة، قال تعالى: «وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ يَتَّقُونَ» (سورة البقرة آية ١٧٩). يقول الشيخ الدكتور محمد أبو زهرة في معرض تبیین حکمة شرعية القصاص تعليقاً على هذه الآية الكريمة: «فائدة القصاص لا تعود إلى ولي الدم وحده، ولكنها تعود إلى الجماعة كلها،



الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ أَحَبُّ إِلَيَّ
مِنْ أَنْ أَقِيمَهَا بِالشُّبُهَاتِ
(ابن كثير، مسند الفاروق،
ج ١، ص ٥٥، دار الفلاح،
الفيوم - مصر، ج ٣، ٢٠٠٩).

فالتأكد من استحقاق
القاتل للقصاص مسألة
خطيرة في آثارها ودقيقة
في وسائلها، فهي تحتاج
إلى حكم قضائي باتّ
ونهائي تنتفي معه أي
شبهة في استحقاق القاتل
لعقوبة القصاص بالقتل،
بل ولا بد من حضور

وهناك مسألة مهمة في مسألة الثأر وهي أن
بعض أولياء الدم قد يقتل القاتل فيستبد على
باقي أولياء الدم الذين ربما عفا عن القاتل
أو عفا بعضهم عنه، فأولياء الدم يشتركون في
استحقاقهم مجتمعين للمطالبة بالقصاص، فإن
عفا واحد منهم عن القاتل فيسقط عنه عقوبة
القصاص، لأن تلك العقوبة لا تقبل التجزئة، فلما
حصل العفو من أحد أولياء الدم عن حقه، فلا
يمكن استيفاء حق باقي أولياء الدم لأن حقهم
بالقصاص سيسري لو نفذ في القاتل على جميع
بدنه، فالقتل لا ينقسم ولا يتفاوت فيه، فتكون
النتيجة ضياع الحق بالعفو على أصحابه، وهذا
لا يجوز قطعاً لقوله عز وجل: «فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ
أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ
ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ
ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ» (سورة البقرة، آية ١٧٩).

والأخطر من ذلك أن القاتل إن حظي بعفو واحد
من أولياء القاتل أو أكثر، فقتل بعد ذلك فقد قتل
وهو معصوم الدم، فيقتل شرعاً قاتله على تفصيل
فقهي في الموضوع. جاء في شرح زاد المستقنع:
«قوله: (وليس لبعضهم) أي: بعض المستحقين
للقصاص إذا طالب بالقتل فليس له ذلك، فلو
أنه قتل رجلاً آخر وكان له ثلاثة أولياء مستحقين
للقود والقصاص، فقام أحدهم وقتله قبل أن يحكم
بقضيته، وقبل أن يحكم القاضي بالاستيفاء، فإذا

السلطان أو القاضي أو من يخوله عملية تنفيذ
القصاص لاحتمال حصول ما يستدعي إبطال
الحكم بالقصاص إذا عفا بعض أولياء الدم في
المرحلة الأخيرة، على أن تنفيذ القصاص أو إبطاله
واجب كفائي، لا يملك أي شخص عادي مشروعية
أدائه إلا إذا وكلته الأمة بذلك، أي إذا كان حاكماً
شرعياً. يقول الإمام ابن قدامة المقدسي: «ولا
يجوز استيفاء القصاص إلا بحضرة السلطان.
وحكاة عن أبي بكر. وهو مذهب الشافعي؛ لأنه أمر
يفتقر إلى الاجتهاد ويحرم الحيف فيه، فلا يؤمن
الحيف مع قصد التشفي. فإن استوفاه من غير
حاضرة السلطان، وقع الموقع، ويعزز: لافتياته - أي
لتجاوزته على صلاحية السلطة الشرعية - بفعل ما
منع فعله» (ابن قدامة المقدس، المغني، ج ٨، ص
٣٠٦).

فإن قام بعض أولياء الدم بقتل القاتل دون حكم
قاض، ولا إذن حاكم، فقد ارتكبوا جريمة القتل
خارج نطاق القانون، وأحيوا سنة الثأر الجاهلية،
وأفقدوا المجتمع معاني الأمن والطمأنينة، فالقتل
هنا جريمة عظيمة بحق المجتمع ككل، حتى ولو
كان القاتل قاتلاً، فربما كانت جريمته تكتنفها
شبهة أو أكثر تسقط بها عقوبة القتل قصاصاً؟
فبأي حق يقتل القاتل دون أن يلزمه قاض بعقوبة
القتل؟



ولا يقتص منه لوجود الشبهة» (محمد بن محمد المختار الشنقيطي، شرح زاد المستقنع، ج ٦، ص ٣٥٤).

فما أوجبنا لمعرفة حدود الله والوقوف عندها، فمن حدود الله أن لا يستسهل القتل بحجة الثأر، لأن دعوى استحقاق الشخص للقتل لأنه قاتل مجرد دعوى لا يمكن إثباتها إلا عبر عملية التقاضي الشرعية، وبدون تلك العملية فقتل القاتل جريمة مكتملة الأركان، وكونه مشتبهاً بالقتل لا يعتبر من الشبهات التي يسقط بها القصاص على قاتله.

قتله فإما أن يقتله قبل عفو الباقيين، وإما أن يقتله على اتفاق الباقيين على القتل، أو يقتله وقد عفا بعضهم وطالب الآخرون، فهذه ثلاث حالات: أما الحالة الأولى: فإذا قتله وقد اتفق الجميع على قتله فلا إشكال أنه لا قصاص؛ لأنه سيقتل أصلاً، لكن يؤدب ويعزر؛ لأنه كان ينبغي أن يناط الأمر بولي الأمر حتى يمكنه من حقه، فلما استعجل وقتل كان هذا منه افتياتاً على الحاكم والقاضي كما يسمونه، فحينئذ يعزر بما يناسبه. وأما الحالتان الثانية والثالثة: فهي أن يعفو الجميع، أو يعفو بعض الأولياء، كاثنتين شريكين في القصاص، فقام أحدهما وقال: عفوت، فغضب الآخر وأخذ

سلاحه وقتله، فإذا ثبت العفو عند القاضي، فإنه حينئذ يقتص من هذا الثاني؛ لأنه إذا ثبت العفو حُقِن دم المقتول الذي هو القاتل في الأصل، فإذا جاء وقتله فقد قتله بدون وجه حق؛ لأنه ليس له حق في القتل، وحينئذ يقتص منه في قول جمهور العلماء رحمهم الله تعالى؛ لأنه في هذه الحالة لا حق له في القصاص؛ لكن إذا لم يعلم بعفوه وجاء وقتله، وهو لا يعلم أن شريكه قد عفا، فحينئذ تكون شبهة، ويدراً عنه الحد



ملخص


يعد رجال الإصلاح العشائري في الوقت الحالي أحد الفاعلين الرئيسيين في نظام العدالة الفلسطيني، لا سيما العدالة الجنائية. وقد أكدت استطلاعات الرأي الرسمية الأخيرة على هذه الحقيقة، حيث أظهرت تلك النتائج أن ما معدله (٤٣٪) من المجتمع الفلسطيني على ثقة بجهات العدالة غير الرسمية في دعم وتعزيز سيادة القانون في فلسطين، كما كشفت تلك النتائج عن تفضيل الجمهور الفلسطيني تدخل القضاء العشائري في حل النزاعات كجهة ثانية بعد المحاكم، باعتباره أسرع وأكثر عدلاً. إضافة إلى ذلك، فإن رجال الإصلاح العشائري يحظون بدعم ورعاية من السلطة التنفيذية، ويجري الاستناد إلى قراراتهم وحلولهم العشائرية من قبل الجهات القضائية الرسمية، فضلاً عن تأثير هذا النظام؛ نظام الإصلاح العشائري على حقوق الإنسان وحياته الأساسية، الأمر الذي دفعنا، أمام هذه الحقائق، إلى تسليط الضوء على نظام الإصلاح العشائري في دولة فلسطين، وبخاصة، في ظل استمرار الاحتلال الإسرائيلي وتأثيره على التزامات دولة فلسطين على الصعيدين المحلي والدولي، وذلك بهدف فحص واقع الإصلاح العشائري في فلسطين، وآليات عمله، وعلاقته مع الفاعلين الرئيسيين في نظام العدالة الجنائية، وبيان تأثيراته المختلفة على عديد المبادئ والقيم الدستورية والقانونية، حتى يكون أي موقف رسمي أو مجتمعي يتخذ تجاه هذا النظام، يستند إلى فهم عميق ودقيق لطريقة عمل الإصلاح العشائري من جهة، وللمبادئ والقيم الدستورية من جهة أخرى.

وقدمت هذه الدراسة توصيات عدة للجهات المختصة في مجال الإصلاح العشائري، أهمها: ملاحقة ومساءلة أي شخص مسؤول عن أي جزاءات غير قانونية تفرض عن طريق الجهات القائمة على الإصلاح العشائري؛ ضرورة الإشراف على عمل رجال الإصلاح ومراجعة مخرجاته من قبل الجهات الرسمية لضمان عدم مخالفتها للقانون أو انتهاكها لحقوق الإنسان. إضافة إلى توصيات عدة أخرى تتعلق بواجبات الجهات الرسمية في مجال تحقيق العدالة وحماية أمن المواطنين وسلامتهم، وصون ملكيتهم، لا سيما ضرورة عدم التسامح مع أي أعمال انتقامية ترتكب عقب الجريمة التي اصطُلح على تسميتها بـ «فورة الدم».

حقائق حول الإصلاح العشائري كما وردت في التقرير

الفرق بين الإصلاح العشائري والقضاء العشائري

الإصلاح العشائري، هو وسيلة غير رسمية لحل النزاعات



تقرير حول الإصلاح العشائري من منظور حقوقي وقيمي دستوري

إعداد: المحامي عمار
جاموس

دائرة الرقابة على التشريعات
والسياسات



بين الأفراد، يقوم بها أشخاص تتوفر فيهم صفات معينة يُعرفون بـ «رجال الإصلاح»، وذلك عن طريق تقريب وجهات النظر بين الأطراف للوصول إلى صيغة حل توفيقية بينهما، مستندين في ذلك إلى مصادر عدة منها العرف والعادات والتقاليد والدين والقانون.

أما «القضاء العشائري»، فهو: وسيلة غير رسمية لحل النزاعات، يقوم على مجموعة من القواعد والأسس والمبادئ التي تهدف إلى إصدار قرار نهائي فاصل في النزاع القائم والمعرض على القاضي العشائري، بالاستناد إلى الأعراف والتقاليد العشائرية السائدة في منطقة عشائرية معينة من إقليم الدولة.

إن أهم ما يميز القضاء العشائري عن الإصلاح العشائري، هو إصدار القرارات النهائية ذات الصيغة القضائية، فالقضاء العشائري يهدف إلى إصدار حكم فاصل في النزاع بين الأطراف باتباع مجموعة من الإجراءات وباعتماد على بيانات محددة. أما الإصلاح العشائري فيهدف -بشكل مبدئي- إلى الوصول إلى حل توفيقى بين الأطراف عن طريق تقريب وجهات النظر بينهما. ولكن ذلك لا يمنع رجل أو لجنة الإصلاح العشائري، من فرض الحلول على الأطراف على

نحو يتخذ معه صفة الأحكام القضائية؛ أي أن يلبس رجل الإصلاح ثوب القاضي العشائري. ومع ذلك، فلا يمكن وصف هذه الحالة بأنها «قضاء عشائري»، لأن الأخير نظام مختلف كلياً عن الإصلاح العشائري من عديد الجوانب، أهمها: الإجراءات والبيئات والأشخاص الذين يقومون به.

الجهات القائمة على الإصلاح العشائري في فلسطين

يقوم بالإصلاح العشائري في فلسطين، في الوقت الحالي، جهات عدة، منها ذات الطابع رسمي، مثل: لجان الإصلاح العشائري المركزية في المحافظات، وجهات ذات الطابع شعبي، وأخرى ذات طابع تنظيمي «فصائلي»، إضافة إلى رجال الإصلاح العشائري التقليديين.

تتولى المحافظات، في الغالب، الإشراف على رجال ولجان الإصلاح العشائري ومراجعة حلولهم، من أجل الوصول إلى أكبر قدر ممكن من الانسجام بين هذه الحلول وبين القانون. ومع ذلك، يشير الواقع إلى تمرير بعض الحلول «غير القانونية»، مثل الجلوة، بداعي المحافظة على السلم الأهلي.

أسباب فاعلية الإصلاح العشائري

ثمة عوامل تستند إلى واقع

سياسي واجتماعي واقتصادي في حقب زمنية مختلفة من التاريخ الفلسطيني، أدت إلى نشأة واستمرار تمسك الفلسطينيين بالإصلاح العشائري وتفضيله في كثير من الحالات على وسائل حل المنازعات الرسمية التابعة للدولة. ومن أهم هذه العوامل:

١. طبيعة المجتمع الفلسطيني باعتباره مجتمعاً شرقياً يعلي من قيمة الأعراف والتقاليد.
٢. ضعف السلطات العامة، الأمر الذي يعد سبباً رئيسياً للاعتماد على رجال الإصلاح العشائري لتطويق وحل النزاعات في المناطق التي لا تخضع لسيطرة السلطات الرسمية.
٣. رفض الفلسطينيين اللجوء إلى المحاكم الفلسطينية أثناء الانتفاضة الأولى بسبب الإشراف عليها من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلي، عزز من فاعلية الإصلاح العشائري في حل المنازعات بين المواطنين.
٤. عدم ثقة الفلسطينيين بالسلطات العامة، لا سيما السلطة القضائية وفق ما أنبأت عنه أحدث استطلاعات الرأي الرسمية، له دور رئيسي



تطورها، وبخاصة في جرائم القتل، مستعينين في ذلك بما لديهم من علاقات اجتماعية وعلاقات بالسلطات العامة، لا سيما أجهزة إنفاذ القانون. وتزداد قوة هذا المبرر في المناطق غير الخاضعة للسلطات الفلسطينية .

الإصلاح العشائري: للعدالة أم لحفظ السلم الأهلي؟

المساواة وعدم التمييز

في كثير من الحالات التي خضعت لـ«التحكيم العشائري»، وبخاصة في القضايا الجزائية، كانت إرادة أحد أطراف النزاع أو كليهما محل شك، ولا تعبر بشكل حقيقي عنها، فالمتهم وعائلته يجدون أنفسهم

وتكاليف الإجراءات الأخرى، كنفقات الشهود، والاستعانة بالخبراء. وقد أظهرت نتائج المرصد القانوني الخامس حقيقة هذه الصور النمطية، حيث وصلت نسبة الجمهور الفلسطيني الذي يعتقد أن الإصلاح العشائري أسرع وأكثر عدلاً (٧٣٪) في الضفة الغربية، و(٨٨٪) في قطاع غزة.

٥. حفظ السلم الأهلي، هو أحد المبررات الرئيسية للجوء إلى الإصلاح العشائري، وأحد مبررات توفير الدعم الرسمي لرجال ولجان الإصلاح، حيث لتلك الجهات دورٌ فاعل وملاحظ في تطويق النزاعات والخلافات في بدايتها بصورة تمنع من

في دفع الفلسطينيين إلى اللجوء إلى الوسائل غير الرسمية لحل النزاعات، وفي مقدمتها الإصلاح العشائري، حيث الصورة النمطية والحقيقية في الوقت ذاته عن طول أمد التقاضي في أروقة المحاكم النظامية، والشكوك حول نزاهة واستقلالية الجهاز القضائي، والشك في مهنية أجهزة إنفاذ القانون وحيادها واحترامها للقانون ولحقوق الأفراد وحيادهم الأساسية، فضلاً عن صورة نمطية أخرى تمثلت في التكلفة المالية المترتبة على اختيار القضاء الرسمي لحل المنازعات وتحصيل الحقوق، من حيث الرسوم، وأتعاب المحاماة،

هذا التأثير، فإنه ليس بالمستحيل، حيث إن قرارات القضاء النظامي لا تمنع من مساءلة المتهم وعائلته عشائرياً، فالحكم الصادر عن المحكمة ببراءة المتهم لا يمنع رجال أو لجان الإصلاح من التعامل معه على أنه مدان، الأمر الذي يتعارض مع مبدأ عدم ملاحقة الفعل الواحد مرتين.

الجلوة أو الترحيل

الجلوة هي إحدى العقوبات التي يفرضها رجال أو لجان الإصلاح العشائري في قضايا القتل القصد والاعتداء على العرض وجرائم تقطيع الوجه، وتتطوي على إنكار واضح لمبدأ شخصية العقوبة من جهة، وشرعنة للعقوبات الجماعية من جهة أخرى، فهي تعني إجبار عائلة المتهم على مغادرة مناطق سكنهم إلى مناطق بعيدة، غالباً ما تكون إلى داخل المحافظة، أو إلى مناطق أخرى خارج المحافظة، لا شيء إلا لصلة القرابة مع المتهم. وتكون الجلوة في القضايا التي يسكن أطرافها المحافظة نفسها. وعلى الرغم من أن الجلوة تكون لفترة مؤقتة في الغالب، فإن ثمة مؤشرات وظروف قد تجعل منها دائمة، ففي كثير من الحالات يصعب بعد «الحكم» بالجلوة وانتهاء مدتها، إعادة الأشخاص الذين تم ترحيلهم. وتجري الجلوة برعاية رجال الإصلاح العشائري، وتحت مراًى أجهزة إنفاذ القانون، تحت مبررات حماية السلم الأهلي وحقق الدماء وعدم توسع الجريمة.

يأتي استمرار «حكم» رجال الإصلاح بالجلوة في المجتمع الفلسطيني، على الرغم من تماثلها مع ما تعرض له الفلسطينيون في العام ١٩٤٨ من تهجير قسري عن بيوتهم وأماكن سكنهم على يد العصابات الصهيونية «النكبة»، وعلى الرغم كذلك من استمرار سلطات الاحتلال الإسرائيلي باتخاذ إجراءات وعقوبات جماعية ضد الفلسطينيين. وقطاع غزة ليس ببعيد عن ذلك. إن الفلسطينيين بحاجة أكثر من أي وقت مضى إلى الدفاع

غالباً مضطرين للسير في إجراءات الصلح العشائري، تجنباً لأي أعمال انتقامية محتملة من عائلة المجني عليه. كما إن هناك عوامل عدة تؤثر على إرادة أطراف النزاع، الأمر الذي لا يمكن معه اعتبار إرادتهم حرة تماماً على نحو يخولهم معه إبرام اتفاقية بهذه الخطورة، ومن هذه العوامل، المركز العائلي والاجتماعي والسياسي والاقتصادي لأحد أطراف النزاع على حساب الآخر، ومركز رجل الإصلاح وقوته وعلاقته الاجتماعية وانحيازه لأحد الأطراف. هذا بدوره يدفع كثيرين إلى القول إن الإصلاح العشائري لا يهدف إلى تحقيق العدالة للأطراف بقدر هدفه المحافظة على السلم الأهلي في المجتمع. وهذا بدوره يفسر، أيضاً، سبب خروج الإصلاح العشائري بجزاءات قاسية جداً في بعض الحالات، لكنها في النهاية قد تكون محل «اتفاق» الأطراف من الناحية الشكلية.

علاقة الإصلاح العشائري بالقضاء النظامي

ثمة علاقة واضحة بين الإصلاح العشائري والقضاء النظامي، فقد درج العرف القضائي في فلسطين على اعتبار صك الصلح العشائري سبباً من أسباب تخفيف العقوبة وسبباً للإفراج عن المتهمين بكفالة. وهنا يظهر الدور التكاملي الذي يمكن أن يلعبه الإصلاح العشائري مع القضاء النظامي. فيما يظهر الإصلاح العشائري كبديل للقضاء النظامي، حين توقف ملاحقة المتهم عن الجريمة المنسوبة إليه أمام القضاء النظامي لمساءلته عنها عشائرياً. وفي مقابل ذلك، فإنه من الصعب تصور تأثير قرارات القضاء النظامي على عمل رجال الإصلاح العشائري، لأن القضاء النظامي يأخذ وقتاً طويلاً في الوصول إلى الحكم القضائي. فبينما لا تزال الدعوى الجزائية في أروقة المحاكم وربما في مراحلها الأولى، يكون رجل أو لجنة الإصلاح قد توصلوا أو فرضوا حلولهم بشأن القضية. ومع ذلك، فإذا كان صعباً تصور مثل



أيضاً، التي غالباً ما تجري تلك الأعمال على مرأى منها، ولا تتدخل لمنعها وحماية المعتدى عليهم، كما إنه لا تجري في بعض الحالات ملاحقة مرتكبي هذه الأعمال قضائياً وتقديمهم للمحاكمة.

الإصلاح العشائري والمبادئ الدستورية والقانونية

إن عمل الإصلاح العشائري بالوصف الموجود في هذه الورقة؛ أي في حال لبس ثوب القضاء العشائري، وفرض الحلول على الأطراف دون الاعتداد بإرادتهم الحرة، وفي حال لعب دور البديل للقضاء النظامي، وفرضه أحكاماً غير قانونية كالجلوة، فإنه يتناقض بصورة جوهرية مع مبادئ دولة القانون، لا سيما مبدأ الشرعية، وحظر العقوبات الجماعية، ومبدأ سيادة الدولة، ومبدأ السيادة الشعبية، والحق في المحاكمة العادلة، وغيرها من المبادئ والقيم الدستورية.

تناقض الخطاب الرسمي لدولة فلسطين بشأن الإصلاح العشائري

يتمثل التناقض في موقف دولة فلسطين من

عن أنفسهم في مواجهة إجراءات الاحتلال العنصرية وعقوباته الجماعية. وهذا يفترض منهم -قبل أي شيء- إنكاراً واضحاً للإجراءات والعقوبات العنصرية في علاقاتهم الاجتماعية على الأقل.

فورة الدم

«فورة الدم» هي أحداث العنف التي تلي وقوع الجرائم الخطيرة، لا سيما القتل القصد، والاعتداء على العرض، وتستهدف المتهم وعائلته وممتلكاتهم، مثل حرق مركباتهم وأماكن سكنهم أو تكسيرها، وقد تصل إلى حد الاعتداء الجسدي، والخطف، وترحيل جميع أفراد العائلة، بمن فيهم النساء والأطفال والشيوخ حتى ممن تربطهم بالمتهم علاقة قرابة بعيدة.

وعلى الرغم مما تمثله تلك الأعمال من تهديد للنظام والسلم الأهلي في المجتمع، واعتداء على الحقوق والحريات، فإنها تعتبر مقبولة في العرف العشائري، وتقابل بتسامح من رجال ولجان الإصلاح العشائري، بل إنها تقابل بتسامح من قبل أجهزة إنفاذ القانون



سلطة تحكم شعباً في إقليم معين، تتأثر بالواقع الاجتماعي والقانوني المعاش في المجتمع الذي تحكمه، وأن تعمل على تنظيم هذا الواقع في صورة قواعد قانونية عامة ومجردة وملزمة تشكل انعكاساً لذلك الواقع، مراعيةً في ذلك مصالح الأفراد والجماعات وتطورها في المستقبل، ومعلوم للجميع في هذا المجال، أن الواقع الفلسطيني يكشف عن انتشار الإصلاح العشائري ولعبه دوراً فاعلاً في الحياة الاجتماعية والقانونية، وليس أدل على ذلك من نتائج استطلاعات الرأي التي عبرت عن ثقة المجتمع الفلسطيني بالإصلاح العشائري.

إضافة إلى ذلك، فإن الواقع الفلسطيني الذي يتسم بعدم الاستقرار بفعل استمرار الاحتلال وإجراءاته المختلفة الهادفة إلى تقويض السلطات الفلسطينية، يدفع هذه الأخيرة إلى دعم الإصلاح العشائري ليحمل عنها بعض مسؤولياتها المنقوصة بفعل سلطة الاحتلال، لا سيما في المناطق التي لا تخضع لسيطرتها. كما إن رغبة السلطات في السيطرة على هذه التنظيمات، وإظهار نفسها بمظهر المسيطر على جميع التنظيمات غير الرسمية، يدفعها إلى اتخاذ عديد الخطوات، بما فيها التشريعية، التي تدعم هذا الهدف.

الإصلاح العشائري، في الخطاب الرسمي والمعلن الذي جرى التعبير عنه في القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٢، وفي إعلانها إرادتها بالانضمام إلى النظام الدولي، بما في ذلك اتفاقيات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مع الأخذ بعين الاعتبار ما يترتب على ذلك من التزامات أمام المجتمع الدولي، يؤسس لبناء دولة القانون التي تسودها مبادئ المساواة والديموقراطية وتكفل للجميع حق التقاضي. بينما تظهر الممارسات العملية للسلطات الفلسطينية وأجهزة إنفاذ القانون تحديداً، تشجيعها ودعمها لجهات خارج إطار مؤسساتها الرسمية تعهد إليها بوظائف هي من صميم اختصاصات السلطات العامة، من ضمن تلك الجهات رجال ولجان الإصلاح العشائري، الأمر الذي من شأنه تقويض دعائم دولة القانون، ويتناقض، بشكل واضح، مع الخطاب الرسمي المعلن.

يمكن رد هذه الحالة المتناقضة إلى سعي دولة فلسطين، من جهة، إلى بناء دولة مؤسسات تحكمها مبادئ سيادة القانون؛ الشعب مصدر السلطات، والمشروعية، وغيرهما من المبادئ الديمقراطية في الأمم المتحدة، وهو ما يجد ترجمته في النصوص الدستورية وفي القوانين العادية على الأقل. ومن جهة أخرى، فإن السلطة الفلسطينية، وكأي

القضاء غير النظامي ودوره في ميزان الإنصاف والعدالة وسيادة القانون



إعداد:

د. علاء بني فضل؛ محاضر في كلية القانون في جامعة النجاح وباحث قانوني

الأستاذة لجين ياسين؛ باحثة قانونية


فيمكن تعريف القضاء غير النظامي بأنه «طريق غير رسمية للفصل في النزاعات بين الأفراد، يقوم عليه أشخاص ذوو صفات خاصة يطبقون الأعراف المتوارثة».

ويكثر لجوء الأفراد في المجتمع إلى القضاء غير النظامي لحل مشاكلهم والنزاعات الحاصلة فيما بينهم بدون التوجه إلى الفيصل الأساسي والطريق الطبيعي لحل الخلافات بين الأفراد وهو القضاء، فالقضاء

ما بين الأفراد خارج إطار المحاكم النظامية، وذلك عن طريق اللجوء للقضاء العشائري أو لجان الإصلاح. ويشار إلى هذه الظاهرة بمصطلحات أخرى، مثل: القضاء بالعرف؛ القضاء العشائري؛ الصلح العشائري؛ الإصلاح بين الناس... وتتم ممارسة القضاء غير النظامي في فلسطين من قبل أفراد ينتمون لعائلات وحمائل مختلفة، وذوي خلفيات اجتماعية متفاوتة.

استمد المجتمع الفلسطيني موروته التاريخي منذ سنين متراكمة وحقب متنوعة، رسخت في كل حقة منها عادات مختلفة عن الحقب الأخرى، أدت في نهايتها إلى تأصيل موروثة فكرية تناقلتها الأجيال الفلسطينية جيلاً بعد جيل.

ومن أبرز الظواهر على الموروثة التاريخية، وجود ما يسمى بالقضاء غير النظامي، الذي أصبح نظاماً متكاملًا للفصل والبث في النزاعات



هو الجهة الوحيدة المخولة للفصل في النزاعات، وإصدار الأحكام، ووضع العدالة في مجراها، وبذلك أصبح وجود القضاء غير النظامي يشكل ازدواجية في النظام القانوني وميزان مجريات العدالة في المجتمع، ما يضع عراقيل أمام العدالة لاتخاذ مجراها.

وبالنظر إلى الوضع الراهن، فالقضاء غير النظامي أصبح يشهد ازدهاراً كبيراً وتوسعاً في السلطات، وذلك على حساب القضاء النظامي، ما يؤثر على ضعف المنظومة القضائية، وضعف سيادة القانون في المجتمع.

بدايةً، وللحديث بتفصيل عن سبب ازدهار القضاء غير النظامي، نتطرق إلى أسباب توجه الأفراد إلى القضاء غير النظامي، بدلاً من التوجه إلى القضاء النظامي لحل الخلافات:

أولاً. ازدهار القضاء غير النظامي قد يكون مرده ضعف ثقة المواطنين بالقضاء النظامي بسبب بطئه في البت بالقضايا، وعدم تشدده في الأحكام، فالكثير من المجرمين نجدهم في الشارع بعد فترة من اعتقالهم أو توقيفهم، وهو الأمر الذي يدفع المواطن إلى أخذ الحق باليد.

ثانياً. سرعة الحلول ونجاعتها، فضلاً عن توفير درجة

عالية من الحماية والأمن للمتخاصمين بوجود الكفلاء العشائريين، كما إنه يوقف التعديات بشكل سريع، الأمر الذي يعجز القضاء النظامي عنه بمفرده، إضافة إلى أن القضاء غير النظامي أثبت نجاعته في معالجة الآثار النفسية، ونزع الضغائن الدفينة في نفوس المتخاصمين، حيث إنه يعمل على إنهاء الخلافات مادياً ونفسياً ومعنوياً.

ثالثاً. طبيعة النسيج الاجتماعي والعادات المتوارثة في المجتمع الفلسطيني التي تجعل اللجوء، في بعض الأحيان، إلى القضاء النظامي محرماً على أفراد بعض العشائر أو المناطق المحافظة، وتترتب آثار اجتماعية على المتوجهين إلى القضاء النظامي مثل النبذ الاجتماعي من إطار العشيرة أو القبيلة.

رابعاً. عدم كفاءة بعض القضاة نتيجة قلة الخبرة، ما يؤدي إلى وزعزعة النظام القضائي، فضلاً عن عدم قدرة المواطن على تحمل التكاليف الباهظة التي تُدفع للمحامين والمحاكم طوال مدة التقاضي التي تستمر، أحياناً، سنوات عدة،

واستشراء الفساد، كما إن التحزب السياسي يجعل البعض يرفض اللجوء إلى القضاء الرسمي لانتماء القضاء للحزب المنافس.

كل تلك الأسباب جعلت التوجه إلى القضاء غير النظامي فكرة سائدة ومقبولة، بل وأحياناً الطريق الوحيد لحل النزاعات والتغاضي عن وجود طريق مقرر قانوناً للفصل في النزاعات، ومن منطلق أن النظام القضائي جاء تلبية لاحتياجات الأفراد، حيث إن القضاء غير النظامي ظهر وساد في المجتمعات البدائية كافة قبل ظهور الدولة بسلطاتها ومؤسساتها، ولم يكن هناك من قضاء منظم؛ فلم يكن هناك قانون مكتوب يطبق على النزاعات، إذ كان الناس يلجأون إلى أعيانهم وشيوخ عشائريهم لحل ما يشكل بينهم، وكان هؤلاء يطبقون الأعراف والعادات السائدة المتوارثة. والعرف «هو مجموعة قواعد السلوك التي تواترت مجتمعات معينة على تطبيقها فترة طويلة من الزمن، وشعر أفرادها بالزاميتها».

وانتشار القضاء غير النظامي يقود إلى ازدواجية وثنائية الجهات والسلطات المسؤولة عن فض النزاعات بين الأفراد، وإلى حدوث زعزعة في ميزان العدالة في المجتمع، وعلى الرغم من كل سلبيات النظام القضائي التي من أبرزها البطء في البت في القضايا،



فكل ذلك يؤدي إلى تخبط قانوني في المجتمع، علاوة على أن فلسطين موقعة وملتزمة بالعديد من الاتفاقيات الدولية التي تضمن حق الإنسان في محاكمة نظامية عادلة وفق أسس القانون، وضمان سيادة دولة القانون يتمثل في أن تكون الكلمة الأولى والأخيرة، للبت في تلك الأحكام، للقضاء النظامي على اختلاف درجاته.

فالقضاء النظامي أساس

للبت وقطع الأحكام في القضايا والعودة لعصر ما قبل العقد الاجتماعي ووجود الدولة ومؤسساتها المختلفة، وتثبيت فكرة استيفاء الحق بالذات.

فالكثير من أحكام القضاء غير النظامي تخالف القانون، بشكل واضح، ويعزى ذلك إلى عدم وجود تنظيم وإطار موحد للقضاء العشائري يتضمن نصوصاً واضحة على عدم أحقيته بمخالفة القانون العام،

ووجود عدالة متأخرة، والعدالة المتأخرة هي عدالة غير ناجزة لا تساعد ولا تؤصل ثقة الأفراد في القضاء والدولة في إعادة الحقوق لأصحابها وإنصافهم في ظل القانون.

يبقى القضاء هو الفيصل الوحيد والأساسي في فض النزاعات بين الأفراد، فوجود كل تلك السلبيات في النظام القضائي هو سبب غير مبرر لاستحداث نظام جديد منفصل

العدالة، ولا يمكن أن يقوم على اقتناص الفرص أو كسب الوقت أو الاعتماد على شخص محدد في إصدار الحكم، والعمل على اتباع الطريق الأسهل لحل المشكلات، فالمشاكل التي يثيرها القضاء غير النظامي وعدم اتساقه مع مبادئ العدالة وحقوق الإنسان، يقتضيان تجريدَه ليكون داعماً ومتكاملاً مع منظومة العدالة الرسمية، بدلاً من أن يكون محبطاً لها، وذلك على الرغم من أنه يمكن اعتباره إحدى الوسائل المساندة لحل بعض النزاعات.

فالعدالة وميزان الحقوق هما خطان متوازيان يُمضيان في نهايتهما إلى إصابة هدف أساسي وهو إعادة الحقوق إلى أصحابها، وضمان المحاكمة العادلة ضمن إطار القانون والعدالة، فوجود ازدواجية (ثنائية) في الطرق التي تُفض بها النزاعات، يؤدي، في غالب الأحيان، إلى قطع ذلك الخط المتوازي الهادف إلى حماية الحقوق والحريات للأفراد بالطرق المؤسسة قانوناً.

وبالتطرق إلى عدم إنكار أن القضاء غير النظامي، في بعض الحالات والظروف، له إيجابيات وحسنات؛ أبرزها سرعته البت في بعض القضايا وبخاصة قضايا «الشرف» والقتل، التي تتطلب تدخلاً سريعاً وفعالاً للحد من تفاقم الخطر والاعتداء على الأرواح، إلا أن لكل عملة وجهين، فعند قلب العملة للوجه

الآخر تظهر سلبيات القضاء غير النظامي التي تطفئ، في الغالب، على إيجابياته.

فمبدأ أن لا أحد فوق القانون هو مبدأ أساسي للتصرفات والتعاملات داخل إطار المجتمع كافة، والهدف من إصدار التشريعات والقوانين واتخاذ القرارات هو من أجل ضبط العمل في مختلف القطاعات، ومن أجل راحة المواطن وتحقيق الاستقرار في التعاملات اليومية بين المواطنين.

هناك فوارق كثيرة بين القضاء النظامي وغير النظامي، فالقضاء غير النظامي غير مكتوب، بينما النظامي مكتوب ومدون ويخضع في تقديره واستحداث قواعده لموروثات ومعتقدات متغيرة الحال حسب آراء ومعتقدات أشخاص معينين. أما في القضاء غير النظامي فإنه في حال أن المتهم أنكر التهمة الموجهة إليه يصبح بريئاً على عكس القضاء النظامي الذي يبحث في القضية والحيثيات والظروف والبيانات المقدمة للتحقق من براءة المتهم.

القضاء غير النظامي أحياناً يشكل معيقاً لتطور القضاء النظامي، فلدى تدخل القضاء غير النظامي في حل قضايا خطيرة كالقتل وغيرها، يتم تهमيش القضاء النظامي فيها.

أيضاً هناك قضايا يعتبرها القضاء غير النظامي جريمة ولا

يوجد نص قانوني يحرمها، وقد يصل الأمر إلى فرض عقوبة وغرامة تصل إلى أضعاف العقوبات القانونية، وهذا يؤثر سلباً على النظام العام والسلم الاجتماعي وميزان العدالة، ويخل بمبدأ دستوري مستقر في غالبية دول العالم ينص على أنه «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص».

كل ذلك يصب في نتيجة واحدة، إلا أن ازدواجية الطرق التي يتم فض النزاعات بها، تؤدي إلى تشتت العدالة وضياع الحق، ووجود نظامين للتعامل مع قضايا تؤثر على النسيج المجتمعي مهما كانت صغيرة أو كبيرة، يعمل على تغييب مبدأ سيادة القانون.

في الختام، وبعد استعراض الأسباب وكافة التفاصيل المتعلقة بتداخل القضاء غير النظامي مع القضاء النظامي، لا بد من الإشارة إلى أن هناك أموراً عدة يجب أخذها بعين الاعتبار عند الحديث عن حل ناجع للمشاكل والعقوبات السابقة الذكر، أهمها تكثيف الجهود لتعزيز ثقة الناس بالنظام القانوني وسيادته وقدرته التامة على حل المشاكل التي تواجه أفراد المجتمع، والعمل على تعديل بعض نصوص القانون غير الرادعة التي أصبحت غير قادرة على التعامل مع التطورات المجتمعية الحاصلة، والتي أيضاً تخالف الاتفاقيات الدولية الموقعة عليها دولة فلسطين.

ليشمل أقرباء من الدرجة الخامسة، وقد تكون الجلوة محدودة بحيث تقتصر على أقرباء الجاني/ المتهم من الدرجة الأولى (من يسكن معه تحت نفس السقف).

تبدأ عملية الجلوة مباشرة بعد وقوع الجريمة، حيث يتواصل رجال العشائر والإصلاح مع بعضهم، وقد يتواصلون في بعض الأحيان مع القوة التنفيذية للدولة مثل الشرطة، لفرض الأمن أثناء عملية الجلوة، خلال ما يعرف فترة فورة الدم لعائلة المجني عليه، وذلك من خلال التواصل مع عائلة المجني عليه من أجل قبول أخذ هدنة -عطوة دفن- التي تقوم في جوهرها على عدم التعرض لعائلة الجاني أثناء عملية دخولهم وخروجهم لبيوتهم لمدة يتم الاتفاق عليها في العطوة، تكون في العادة ثلاثة أيام وثلاث، حتى يتسنى لهم الإجماع.

تستمر الجلوة في حالات كثيرة إلى سنوات طويلة، فيوجد الكثير من العائلات التي تسكن مدناً معينة وتكون أصلها من مدينة أخرى، ورحلوا إجباراً بسبب عملية قتل حصلت قبل عشرات السنين، وبقيت فيه حتى يومنا هذا. وقد تمتد الجلوة إلى فترة غير محددة إذا لم يتم الصلح بين الطرفين، والاتفاق على

تعتبر الجلوة إحدى العقوبات التي يوقعها القضاء العشائري عندما يحدث اعتداء من قبل شخص على آخر، أو من عائلة على أخرى يسكنون في المنطقة أو البقعة الجغرافية نفسها، وتنتج عنها حالة قتل أو اعتداء على عرض، فيتم إجبار عائلة القاتل حتى الدرجة الخامسة على الرحيل من منطقة سكنهم إلى منطقة أخرى.

تنقسم الجلوة إلى أنواع عدة، الأول الجلوة الإجبارية؛ وهي أن تتدخل عشائر المنطقة لإجبار عائلة الجاني على الرحيل بعد اعتقاد العائلة أن الجريمة لا تستحق الجلاء، أو أن المقتول هو المتسبب الرئيسي في هذه المشكلة، والثاني الجلوة التلقائية؛ وهي أن يقوم الجاني وعائلته بالرحيل بشكل فوري ومباشر بعد وقوع الحادثة خوفاً من الرد من عائلة المجني عليه، أو احتراماً للعرف السائد. الثالث الجلوة الاختيارية؛ وهي الأقل انتشاراً في مجتمعنا، وتتلخص في رحيل عائلة المجني عليه نظراً لضعفهم، أو اختصاراً لوقوع تطورات قد تفاقم المشكلة، وفي انتظار حكم العشائر الموجودة أو القضاء الرسمي، أو حتى يتم الصلح بين الطرفين. وقد يتم التوسع في الجلوة



الجلوة في القضاء العشائري من منظور حقوقى

إعداد: محمد شماسنة

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان

القسري بسبب الاحتلال، ألا يحكموا بما يتعارض مع الشريعة والقوانين، والجلوة ظلم يقع على أقارب الجاني، وعقوبة جماعية محظورة بالدستور والقانون والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، على النحو الذي بيناه قبل قليل.

أعتقد حالياً أن الظروف اختلفت عما كان سائداً قبل فترة، وبخاصة بعد تطور الدولة وأجهزتها ومؤسساتها وقوانينها، وهي الملزمة بحفظ الأمن وحماية المواطنين والحفاظ على ممتلكاتهم، ولذلك يعتبر أن اللجوء إلى القضاء العشائري ليس إلا إضعافاً للدولة، وعدم الثقة بها، فالدولة التي تسمح لمواطنين بتطبيق العقاب على مواطنين آخرين بدون رادع، وبعيداً عن جهازها القضائي الرسمي، هي دولة ضعيفة.

في الختام، أوصي بأنه يجب على الدولة، وللاعتبارات المذكورة أعلاه، منع رجال الإصلاح من الحكم بالجلوة أو غيرها من العقوبات المتعارف عليها في القضاء العشائري، وذلك تحت طائلة المسؤولية، بما فيها المساءلة الجنائية. وفي الوقت ذاته، يجب على جميع السلطات في الدولة أن تضطلع بدورها الرئيسي في حفظ الأمن والنظام العام، وفي حماية الحقوق والحريات للمواطنين، بما يشمل حماية الجاني وعائلته من الترحيل، أو أي ردود فعل انتقامية.



حياتهم الاقتصادية والاجتماعية والنفسية بسبب أنهم من عائلة الجاني نفسها. ومعلوم للجميع أن العقوبات الجماعية والجلوة إحدى صورها، محظورة في الديانات السماوية، وفي جميع الدساتير والقوانين الوطنية، ومحظورة أيضاً في الشرائع الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها دولة فلسطين، فالمادة (١٥) من القانون الأساسي الفلسطيني «الدستور»، تنص على أنه: «العقوبة شخصية، وتمنع العقوبات الجماعية، ...».

إن الجلوة تتعارض بشكل صريح مع الشريعة الإسلامية، حيث إن كل إنسان مسؤول عما يفعل وما يصدر عنه، ولا يحاسب أي شخص على فعل أو جرم لم يرتكبه لقوله تعالى: «وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى»، ويجب على رجال الإصلاح والعشائر، وفي سبيل مساعدة الدولة على تحقيق العدالة في ظل غيابها

قيمة الدية، وذلك بسبب تمسك عائلة المجني عليه بالجلوة لشعورهم بأن حقهم منقوص في القانون، وأن الجاني حر طليق، لا سيما في ظل طول أمد التقاضي في المحاكم الرسمية.

هناك بعض المؤيدين للجلوة يطالبون باستمرار العمل بها، حيث إن لها إيجابيات حسب اعتقادهم من عدم تطور الجريمة أو المشكلة إلى الأسوأ، أو صدور ردود فعل سلبية تؤثر على حل المشكلة أو تفاقمها، وأنها تؤدي إلى تهدئة النفوس، وتحول دون الاحتكاك المباشر بين العائلتين، وبخاصة في ظل عدم وجود أجهزة إنفاذ القانون في جميع أنحاء الوطن بسبب الاحتلال. من جهة أخرى، يؤكد المعارضون للجلوة على أنها ليست إلا شكلاً من أشكال العقوبات الجماعية التي يظلم فيها أفراد أكثر من العائلة دون أي ذنب، وحرمانهم من التمتع ببيئة آمنة، وتحطيم

مقدمة

يعد حقل القضاء العشائري واحداً من الحقول التي تشكل أهمية للباحثين والدارسين والمتخصصين؛ كونه يعد من الموضوعات غير المتفق عليها، من حيث الأهمية والحاجة، وموضع خلاف بين فئات المجتمع ومكوناته؛ إلا أن القضاء العشائري يبقى واحداً من السبل نحو تحقيق العدالة لدى البعض.

بالعودة إلى الجذور التاريخية للقضاء العشائري، فقد نجده متمركزاً في الجزيرة العربية حتى قبل قيام الدولة الإسلامية، وهذا يبرهن على قدم هذا القضاء؛ كونه مثل قاعدة للحل والإصلاح وضبط السلوك وحل الخصومات بين الناس، وهو مرتبط بالعرف السائد -آنذاك- ولا يزال سائداً حتى وقتنا الراهن مع المزوجة والخلاف على أيهما الأقوى والأنسب العشائري أم النظامي.

ومن هذا المنطلق، فإن القضاء العشائري له قوانين خاصة به تختلف عن قضاء الدولة، حيث يعتمد في أحكامه على العادات والتقاليد والبعد الاجتماعي، وهذه القواعد متوارثة وهي غير مكتوبة، وهي وليدة الحاجات والظروف الخاصة بالمجتمع. وبالتالي، بقي العمل فيها جارياً حتى يومنا هذا على الرغم مما يصاحبها من إخلال بنظام العدالة ككل. وهذا ما نحاول تسليط الضوء عليه في هذه المقالة المتخصصة، من خلال بيان أثر القضاء العشائري على العدالة والإنصاف وسيادة القانون ومنظومة حقوق الإنسان.

القضاء العشائري الفلسطيني

قدم القضاء العشائري في فلسطين عكس مدى قوته، بحيث لا يمكن تجاهله عكس القضاء النظامي الذي يطبعه التعقيد لتعدد الأطراف التي حكمت أرض فلسطين عبر التاريخ. ونتيجة لذلك، نجد محصولاً كبيراً من المصادر القانونية المعتمدة في القضاء النظامي الفلسطيني.

يعود تكوين القضاء العشائري في فلسطين عندما كانت تحت الحكم العثماني، وتحديدًا في منطقة بئر السبع، فقد اعتمدت العشائر البدوية وقضاتها على العادات والأعراف في حل النزاعات باعتبارها ملزمة.

مع مجيء الانتداب البريطاني واستعمار الأراضي الفلسطينية، أصدرت الحكومة البريطانية مرسوم دستور فلسطين للعام ١٩٢٢، الذي خصص بعض المواد منه لتنظيم عمل القضاء العشائري^١.



القضاء العشائري بين القانون الوطني وحقوق الإنسان

د. تامر صرصور

محاضر ومشرف العيادة القانونية
في جامعة الخليل

١ المادة ٤٥ من مرسوم دستور فلسطين ١٩٢٢: للمندوب السامي أن يشكل بمرسوم محاكم منفصلة لقضاء بئر السبع، ولما يستتبعه من المناطق الأخرى، ويسوغ لهذه المحاكم أن تطبق العرف المألوف لدى العشائر إلى المدى الذي لا يتنافى فيه مع العدل الطبيعي أو الآداب.

تم إلحاق دائرة شؤون العشائر والإصلاح بوزارة الداخلية.^٤

القانون الفلسطيني

صدر القانون الأساسي الفلسطيني العام ٢٠٠٠، وتم إصدار الصيغة المعدلة له في العامين ٢٠٠٣ و٢٠٠٥، بحيث أصبح الضامن لحماية حقوق الإنسان وحياته في فلسطين.

ومن خلال قراءة قانونية في مواد القانون الأساسي الفلسطيني، نرى أنها منعت العقوبات الجماعية والعقوبات بدون حكم من القضاء،^٥ كما إنها كفلت حرية الإقامة والتوطن،^٦ ونصت على أن للناس كافة حق التقاضي بدون استثناء.^٧ وبالتالي، فإن القانون يعطي ضمانات كافية للمواطن الفلسطيني تمنعه من التمسك ببعض العادات والتقاليد التي تؤدي إلى عقوبات جماعية تتم خارج نطاق القضاء النظامي.

تمتد العقوبات الجماعية الصادرة من القضاء العشائري مثل عقوبة الترحيل إلى أقارب المتهم حتى الدرجتين الرابعة والخامسة، كما تمتد آثار فورة الدم لتشمل ممتلكات عائلة المتهم، وبذلك فإن القضاء العشائري يطبق قاعدة ليست موجودة في القضاء النظامي، وهي العين بالعين والسن بالسن.

حقوق الإنسان

من المؤكد أن القضاء العشائري بصيغته الحالية لا يحتمل إلى المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، لاعتماده على الأعراف القديمة، وبهذا فهو يشكل انتهاكات لحقوق الفرد وحياته التي جاءت بها الشرعة الدولية.



ومع الانتقال إلى الحكيم الأردني والمصري، كانت العشائر خاضعة لبعض القوانين الخاصة بها،^١ وبعد احتلال الأراضي الفلسطينية العام ١٩٦٧ من قبل إسرائيل، وسيطرتها على النظام القضائي فيها، قام الفلسطينيون بمقاطعة المحاكم النظامية، إلى أن تم تأسيس الإدارة العامة لشؤون العشائر والإصلاح في العام ١٩٧٩ بقرار من المجلس الوطني الفلسطيني.^٢

منحت اتفاقيات أوسلو العام ١٩٩٣ السلطة الوطنية الفلسطينية حكماً ذاتياً على جزء من أراضي الضفة الغربية وقطاع غزة، وعلى إثرها أعيد تشكيل شؤون العشائر الإدارية في العام ١٩٩٤ بمرسوم رئاسي يقضى بإنشاء دائرة مخصصة لها تكون تابعة لمكتب الرئيس.^٣ وفي العام ٢٠٠٥،

٤ قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥ بالصادقة على توصيات اللجنة الوزارية الخاصة بالتعامل مع المؤسسات الحكومية غير الوزارية التابعة لأمانة الرئاسة، صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥/٣/١٥.

٥ المادة ١٥ من القانون الأساسي الفلسطيني: العقوبة شخصية، وتمنع العقوبات الجماعية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون.

٦ المادة ٢٠: حرية الإقامة والتنقل مكفولة في حدود القانون.

٧ المادة ١/٣٠: التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا.

١ قانون الإشراف على البدو للعام ١٩٣٦.

٢ قرار صادر عن المجلس الوطني الفلسطيني (رقم ٩١٢/م/٩٢٤ تاريخ ١٩٧٩/١/٢٢).

٣ قرار رقم (١٦١) لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء إدارة شؤون العشائر.

الإنسانية، باعتبارها عقاباً جماعياً على ذنب لم يتم ارتكابه، يشكل انتهاكاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي تعتبر فلسطين دولة طرفاً فيه.^٥

كما إن عدم وجود محامي للدفاع عن المتهم، والمحاكمة دون اللجوء إلى القضاء، وغياب واضح لضمانات المحاكمة العادلة، وتعدد المراجع القضائية في الدولة، كل ذلك من شأنه أن يؤدي إلى تحجيم دور سلطة القضاء النظامي من تحقيق العدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع، بسبب عادات وأعراف عشائرية يختلط فيها القانون بالأخلاق والدين.

من ناحية أخرى، يؤثر الحكم العشائري سلباً على النساء في المجتمع، ويظهر ذلك من خلال قضايا العنف الأسري التي يعالجها القضاء العشائري عن طريق التستر عليها خوفاً من نشرها، الأمر الذي يشكل تعارضاً مع ما جاءت به اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة.^٦

تلتزم الدول بموجب القانون الدولي والاتفاقيات الدولية المصدقة عليها باحترام حقوق الإنسان وحمايتها، والعمل على مواءمة التشريعات الوطنية للتشريعات الدولية، واتخاذ جميع الإجراءات للحد من التدخل السلبي بحقوق الإنسان وحرياته.

الخاتمة

تتمثل الإشكالية الرئيسية في توجه أفراد المجتمع من تلقاء أنفسهم إلى القاضي العشائري، في ظل استمرار حالة الضعف التي يعاني منها القضاء الفلسطيني وتراجع ثقة المواطنين به، الأمر الذي أدى إلى بروز بعض الظواهر الاجتماعية الخطيرة على حقوق الإنسان، والإخلال بنظام العدالة ككل.

لا بد على الدولة من إعادة النظر في النظام القضائي الفلسطيني، حيث إن المحاكم حالياً تشهد تراكم كبيراً للقضايا، وبالتالي يجب العمل على زيادة عدد المحاكم والقضاة، بالشكل الذي

فقد تناول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حق الجميع في أن تنظر قضاياهم أمام محكمة مستقلة نزيهة،^١ وعدم تعريضهم لأي تدخل تعسفي في الحياة الخاصة،^٢ وحقهم في حرية التنقل داخل حدود الدولة وخارجها.^٣

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فقد حرص على حق كل فرد في الأمان على شخصه، وعدم جواز الحرمان من الحرية إلا لأسباب نص عليها القانون، والبت في قانونية الاعتقال دون إبطاء.^٤

هذا ما يتعارض مع قرارات القضاء العشائري من ترحيل جماعي لأهالي مرتكب الجريمة إلى خارج منطقتهم، الأمر الذي يطلق على تسميته (الجلوة)، التي تتمثل في إجبار ذوي القاتل وأقاربه على المغادرة إلى مناطق بعيدة جبراً، حيث تعد هذه الطريقة جزءاً مهماً في حقن الدماء عند القضاء العشائري، وبخاصة أن هذا الأخير هو قضاء مجامل، بحيث إذا وجد أن باستطاعته تطويق المشكلة بأقل الخسائر كالترحيل يفعل ويتماشى مع الأمر.

إن عدم قانونية ظاهرة (الجلوة) ودخولها في إطار

١ المادة ١٠ من الإعلان العالمي: لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظراً منصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أي تهمة جزائية توجه إليه.

٢ المادة ١٢: لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته. ولكل شخص حق في أن يحمي القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات.

٣ المادة ١٣: ١- لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة. ٢- لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده.

٤ المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للعام ١٩٦٦: لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه.

يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه، كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأي تهمة توجه إليه.

يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعاً، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة، أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أي مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، وكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.

لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمراً بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.

لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض.

٥ قامت فلسطين بالتوقيع والتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بتاريخ ٠٢ أبريل/نيسان ٢٠١٤.

٦ انضمت فلسطين إلى اتفاقية سيداو بدون أي تحفظ بتاريخ ٠٢ أبريل/نيسان ٢٠١٤.



الإمكان من أجل تخفيف خرق القوانين.

بقاء القضاء العشائري بصيغته الحالية يشكل انتهاكاً للاتفاقيات الدولية التي صدّقت عليها دولة فلسطين، وإلزامها بتقديم تقارير دورية للجان حقوق الإنسان عن الحالة في الأراضي الفلسطينية. كما إن من شأنها وضع فلسطين بحالة حرج أمام المجتمع الدولي نظراً للسلبات الملازمة لهذا القضاء.


ثقافة المجتمع الفلسطيني بحاجة إلى تعزيز وفرض قانون محدد، يلتزم به الجميع لتحقيق العدالة الاجتماعية، والوصول إلى بناء دولة مؤسسات قائمه على أسس قانونية، وعليه يجب العمل على تطوير المفاهيم المدنية والقانونية وسيادة القانون في المناهج التعليمية الفلسطينية؛ سواء في المدارس، أو في الجامعات.

يتيح للأشخاص التقاضي ضمن فترات زمنية قصيرة.

تجدر الإشارة إلى أن القضاء العشائري يلعب دوراً إيجابياً في بعض الأحيان، هذا الدور مرتبط بالنطاق المكاني، بحيث تخلو بعض المناطق من مراكز الشرطة الفلسطينية، ما وصل بها الحال إلى أن تكون مسرحاً للجرائم والمظاهر المخلة بالنظام العام والآداب العامة، وسبب ذلك هو منع الاحتلال الإسرائيلي للأجهزة الأمنية من حماية المواطنين في أماكن تواجدهم.

وبالنظر إلى الأسباب المختلفة التي تحول دون إمكانية تطبيق القانون في مختلف الأحيان، فإنه يمكن الاستعانة بالقضاء العشائري، لكن مع إعطاء دور نسبي للتقاضي العشائري، وعلى أن يكون من هيئات تحكيم مختصة، وأن يكون القضاء العشائري تحت إمرة وتوجيه القضاء النظامي قدر

الأمم المتحدة تعتمد ٤ قرارات تتعلق بفلسطين



نيويورك - اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، وبأغلبية ساحقة، أربعة قرارات تتعلق بفلسطين.

وأوضحت مندوبية دولة فلسطين لدى الأمم المتحدة، أن الجمعية العامة أقرت القرار المعنون بـ «تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية»، بتصويت (١٤٧) دولة مع، و (٧) ضد هي: (أستراليا، كندا، إسرائيل، جزر المارشال، ميكرونيزيا، ناورو، الولايات المتحدة)، وامتناع (١٣)

دولة هي: (البرازيل، الكامبيون، فيجي، جواتيمالا، هندوراس، بالاو، بابوا غينيا الجديدة، رواندا، ساموا، جزر سليمان، جنوب السودان، تونغغا، فانواتو).

كما أقرت الجمعية العامة القرار المعنون بـ «البرنامج الإعلامي الخاص الذي تضطلع به إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة بشأن قضية فلسطين»، بتصويت (١٤٤) دولة مع، و (٨) ضد هي: (أستراليا، كندا، جواتيمالا، إسرائيل، جزر المارشال، ميكرونيزيا، ناورو، الولايات المتحدة)، وامتناع (١٤) دولة هي: (فيجي، غانا، الكامبيون، هندوراس، المكسيك، بابوا غينيا الجديدة، رواندا، نيجيريا، ساموا، جزر سليمان، جنوب السودان، توغو، تونغغا، فانواتو).

وأقرت الجمعية العامة القرار المعنون بـ «اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف»، بتصويت (٩٢) دولة مع، و (١٣) دولة ضد هي: (أستراليا، البرازيل، كولومبيا، التشيك، كندا، غواتيمالا، هندوراس، هنجاريا، إسرائيل، جزر المارشال، ميكرونيزيا، ناورو، الولايات المتحدة)، وامتناع (٦١) دولة.

أما القرار الرابع الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة، فهو: القرار المعنون بـ «شعبة حقوق الفلسطينيين بالأمانة العامة»، بتصويت (٨٧) دولة مع، و (٢٣) ضد هي: (أستراليا، النمسا، البرازيل، بلغاريا، كولومبيا، التشيك، كندا، الدنمارك، إستونيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، هندوراس، هنجاريا، إسرائيل،

ليتوانيا، جزر المارشال، ميكرونيزيا، ناورو، هولندا، سلوفاكيا، رومانيا، الولايات المتحدة)، وامتناع (٥٤) دولة.

وأوضحت مندوبية دولة فلسطين أن الجمعية العامة ركزت في قراراتها على إدانة الاستيطان الإسرائيلي غير القانوني، وتهديد إسرائيل في حال استمرارها في هذا العمل غير القانوني أن تقع تحت طائلة المساءلة؛ وهذه لغة تصعيدية تستعملها الجمعية العامة في هذا الشأن.

وأشارت إلى أن دول الاتحاد الأوروبي جميعها صوتت لصالح قرار «تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية» و«البرنامج الإعلامي الخاص الذي تضطلع به إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة بشأن قضية فلسطين».

وأعرب المندوب الدائم لدولة فلسطين لدى الأمم المتحدة رياض منصور عن شكره للدول التي صوتت لصالح القرارات، مطالباً الدول التي تتعامل مع قرار الأمم المتحدة بازدواجية، أن تحترم القرارات بشكل كامل، لأن ذلك مطلوب منها وفق ميثاق الأمم المتحدة الذي يطلب من الجميع احترام إرادة المجتمع الدولي المعبر عنها بقرارات الأمم المتحدة.

وأكد منصور أن هذه التصويتات الكبيرة على مجموعة أخرى من القرارات المتعلقة، تؤكد الدعم الدولي الثابت والقوي لصالح حل المسألة الفلسطينية على قاعدة القانون الدولي، وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.

الحكومة الفلسطينية واستحقاقات ملف الإعاقة

بقلم: الأستاذ زياد عمرو

لمناسبة اليوم العالمي للأشخاص ذوي الإعاقة



ولعلنا لا نخطئ كبد الحقيقة إذا قلنا إن المطلعين على ملف الإعاقة في الوطن، يدركون أن مشكلات الإحجاف والإقصاء والتهميش والفقر والامية والبطالة، التي تهيمن على حياة الأشخاص ذوي الإعاقة، ما هي إلا نتيجة حتمية لعوامل واضحة لا لبس فيها، ولا يختلف اثنان على عمق تأثيرها في واقع الأشخاص ذوي الإعاقة المريع. ويمكن تلخيص أهم هذه العوامل في غياب الرؤيا الوطنية الجماعية المشتركة والتخطيط المهني الصحيح، وضعف التشريعات، وضعف الإرادة السياسية، وقلة وعي الموظفين العموميين المختصين بملفات الإعاقة، وسوء اختيار الشخص المناسب للتعين في مناصب حساسة، إضافة إلى غياب الرقابة والشفافية والمحاسبة، عوضاً عن الاستهتار بمسؤولية الوظيفة العمومية وغياب تقييم الأداء ومراجعة النفس.

ولا أظننا نحتاج إلى أدلة للبرهنة على هذه الحقائق، فالشواهد ماثلة أمام كل ذي بصيرة، إذ نجد الغالبية الساحقة من الخطط القطاعية وموازنات الوزارات تخلو خلواً تاماً من أي إشارات لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. كما نجد الكوادر البشرية - ذات العلاقة - بعيدة كل البعد عن تقبل وتفهم الواقع والظروف والمعطيات المؤثرة، وغالباً ما يتصدون للدفاع عن التقصير وسوء المعالجة

يتقرب الأشخاص ذوو الإعاقة، عاماً بعد عام، في فلسطين، حلول الثالث من كانون الأول وهم يتطلعون إلى معرفة حقيقة توجهات ومواقف الحكومات المتعاقبة من قضاياهم وحقوقهم، والأمل يحذوهم في بزوغ فجر حقبة جديدة يملؤها العدل والإنصاف، عوضاً عن حالة التجاهل والإهمال التي سادت سنوات المعاناة العجاف التي امتدت لعقدين من الزمان، حتى طالت أكثر بكثير مما ينبغي.

شاركت فلسطين دول المعمورة إحياء اليوم العالمي للأشخاص ذوي الإعاقة الذي خصصته الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لاستذكار مساهمات هؤلاء الأشخاص في بناء أوطانهم، ولمراجعة إنجازاتها في مساعيها لإدماجهم وتلبية متطلبات حقوقهم في المواطنة الكاملة، والعدالة، والعيش الكريم، لهم ولأسرهم. وبينما هم ينتظرون تغييرات جوهرية وإيجابية مع تشكيل كل حكومة جديدة، ظلوا على الدوام يتوقعون حدوث المعجزات وإصدار قرارات تتم عن شعور بالمسؤولية وتحول في النهج والتفكير والإرادة السياسية المعبرة عن الرغبة الفعلية في الاستجابة بخطوات عملية وتدابير إدارية وتشريعية لمتطلبات أعمال الحقوق المعترف بها في القوانين الوطنية والمواثيق الدولية السارية في فلسطين، ولكنها للأسف لم تأت.

المعوقين دون لوائح تنفيذية لا يستغرق إعدادها أكثر من شهر واحد إذا توفرت الإرادة!

ولعل أعجب ما في الأمر تجرؤ بعض المسؤولين على اتخاذ قرارات فردية تعطل العمل بمراسيم رئاسية وقرارات مجلس الوزراء، أو تجاهل تنفيذها، كما هو الحال بالنسبة للمجلس الأعلى لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة، وإطار التخطيط الإستراتيجي لقطاع الإعاقة، وبرنامج بطاقة الأشخاص ذوي الإعاقة، وجميعها عطلت دون مبررات، وبالطبع دون الرجوع إلى مجالس الوزراء المتعاقبة، ودون حسيب أو رقيب، ودون شرح أو توضيح للمواطنين، وذلك

الدولة ولا الملاكين في حال وضعها بالاعتبار عند التخطيط وبدء التنفيذ لإقامة المنشآت الحديثة. كما ما زلنا نشهد حرمان الكثير من النساء ذوات الإعاقة من الانتفاع بخدمات مراكز الحماية، ما جعلهن عرضة لمزيد من الخطر والقهر المطعم بالعنف الذي غالباً ما يكون أسرياً، والأدهى أن هذا الحرمان مدعوماً بنص قانوني مخجل!

على صعيد آخر، نشهد تضارباً مقيتاً بين القوانين واللوائح المختلفة في تعريف الإعاقة، وتضارباً في النصوص، ما جعل كل وزارة تتمسك بلوائحها التنفيذية على حساب القوانين على الرغم من سموها كما هو

والسطحية وقلة الخبرة بإلقاء المسؤولية على الأشخاص ذوي الإعاقة ومؤسساتهم، وتوزيع الاتهامات جزافاً، ولوم الضحايا والتفاخر بإنجازات صورية وبطرح آراء وتمجيد مواقف غير مهنية هشة، تتم عن قلة الخبرة والوعي والاتجاهات السلبية التمييزية الغريبة تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة.

على صعيد آخر، نجد معظم الملفات الخدمية الحساسة في حالة جمود يرثى لها، بسبب عدم المساءلة والمتابعة، ومن الأمثلة على ذلك، سقوط الكثير من الخدمات الصحية الضرورية للأشخاص ذوي الإعاقة من سلة التأمين الصحي الذي تحرم الدولة غالبية الأشخاص ذوي الإعاقة منه، على الرغم من محدودية الخدمات، وعلى الرغم من وجود نص قانوني يثبت حقهم فيه، إضافة إلى قلة أعداد الطلبة ذوي الإعاقة في المدارس والجامعات وأسواق العمل ومراكز التدريب المهني ومراكز صنع القرار في الوظيفة العامة. كما نلاحظ اختفاء أو تجميد العديد من البرامج والخدمات الاجتماعية المهمة كما هو الحال بالنسبة لبرنامج التأهيل الحركي للمكفوفين.



على الرغم من أهميتها الماسة للوطن وللأشخاص ذوي الإعاقة على حد سواء.

أمام هذا الغيظ من الحقائق، وسعيًا وراء المزيد منها، نجد أنفسنا مضطرين لمزيد من التساؤلات، فنرفع الصوت عالياً! متسائلين مستكرين: ألا يعلم أصحاب الواجب القائمون على بناء الوطن وحماية المواطن وعلى ملف حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أن الإرادة السياسية يتم

الحال بالنسبة للوائح الإعفاء الجمركي لمركبات الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا نغفل قانون العمل الذي ما زالت لائحة مادته الثالثة عشرة في علم الغيب على الرغم من مرور عشرين عاماً على القانون، وأكثر من خمسة عشر عاماً من الوعود المكررة بتنفيذ المادة وإنجاز اللائحة. وهنا لا بد أن نتساءل كيف يمكن إعمال حق منصوص عليه في قانون العمل وفي قانون حقوق

من ناحية أخرى، ما زلنا نجد الأرصفة والشوارع ومجمعات المركبات العمومية والمباني المدرسية والجامعية والأماكن العامة، تعج بالمعوقات والحواجز العمرانية التي تعرقل حركة الأشخاص ذوي الإعاقة، على الرغم من مرور عشرين عاماً على إقرار وسريان القانون، وعلى الرغم من أن المواءمة لا تكلف



التعبير عنها بالأفعال والخطوات العملية؟ وأن المؤسسة والتنظيم مصلحة وطنية تقود حتماً إلى توفير المال والجهد والوقت، وتحفظ كرامة أصحاب الحقوق، وتسهل عمل أصحاب الواجب؟ وهل يعترف المسؤولون بدور المؤسسة في وضع فلسطين -كدولة- في مصاف الدول التي تحترم مواطنيها بالأفعال لا بالأقوال؟ وهنا يثور التساؤل، هل توجد مصلحة لأي جهة أو فرد في الحيلولة بين الأشخاص ذوي الإعاقة وبين حقوقهم؟ وكأنني أسمع النفي والاستكار! إذن لماذا تسمح الدولة للبعض بعرقلة المؤسسة ما دامت هي الحل؟ تعلم الدنيا بأسرها أن الشمس لا تغطي بالغربال، ويعلم القاضي والداني أن الحكومة والمؤسسات العامة والأهلية الخاصة لا تقوم بما يجب -نوعاً وكماً- لحماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان كرامتهم، ليس بسبب نقص الأموال ولا لأسباب سياسية أو ظروف أمنية، ولكن لنقص الكفاءة وضعف الإرادة السياسية. ويعلم الجميع أن الحلول الترفيعية، والمعالجات المجتزأة، ومنهجية إطفاء الحرائق لا تبني وطناً، ولا تكرر ثقة بين أصحاب الحق وأصحاب الواجب. كما يدرك المواطنون والمسؤولون، على حد سواء، أن من فشلوا في حماية وتكريس المؤسسة، إما ضعفاء قليلو خبرة، وإما ربما تتعارض المؤسسة مع مصالحهم الشخصية. لذلك يحاربونها، كما نعلم أن الوسائل التي فشلت أمس، لن تنجح اليوم أو غداً.

أدرك أن هذه الحقائق تعد دساً

للملح في جروح البعض، ولكنني أعلم أنها يقينا لا يرقى إليها الشك ولا محيد عن مواجهتها واتخاذ التدابير والخطوات العملية الحكيمة لمعالجتها. كما أدرك أن التبريرات والأعذار، بما فيها قلة الموارد، ومسؤولية مؤسسات الأشخاص ذوي الإعاقة، وكثيراً من الأعذار والاتهامات والتبريرات، ستساق جنوداً مجندة يزج بها المقصرون جزافاً في خضم المساجلات للدفاع عن أنفسهم وتبرير تقصيرهم. وهذا أمر متوقع سلفاً، لكنه مرفوض مرفوض.

ولا يمكنني أن أضع القلم قبل أن أؤكد أن الأشخاص ذوي الإعاقة يستحقون أفضل مما يحدث لهم، لذلك نقترح على الحكومة أن تعمل على إقرار قانون عصري ينسجم مع الاتفاقية الدولية، وإعادة تفعيل إطار التخطيط الإستراتيجي لقطاع الإعاقة، وإحياء برنامج بطاقة الأشخاص ذوي الإعاقة، والمجلس الأعلى، وندعو مجلس الوزراء إلى إلزام المؤسسات الحكومية بإدراج قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة في خططها، وبرصد الموازنات الضرورية لتنفيذها، كما نطالبها بمتابعة الوزارات ذات العلاقة، ومراقبة أدائها في هذا القطاع، كما ندعو الحكومة إلى تغيير ضوابط وشروط تعيين الموظفين المسؤولين عن ملفات الإعاقة في جميع الوزارات، لضمان تعيين أشخاص يتمتعون بالمؤهلات والكفاءة والاتجاهات المطلوبة، لتجنب تكرار الفشل والضياع الذي لازم هذا الملف طويلاً، على أن تعطى الأولوية في إشغال تلك المراكز

والمناصب الوظيفية للأشخاص ذوي الإعاقة الذين تنطبق عليهم الشروط والمعايير المهنية. كما نقترح على الحكومة أن تصفي للأشخاص ذوي الإعاقة، وأن تقصدهم لتستمتع إلى مطالبهم وآرائهم، وأن لا تنتظر كثيراً، لأن الحقوق والاحتياجات واضحة، والالتزامات واضحة، وأسباب الفشل أكثر وضوحاً. هذا هو ما يمكن أن تقوم به أي دولة تشد مصلحة مواطنيها بالأفعال وليس بالأقوال. فالأشخاص ذوو الإعاقة، يحتاجون إلى حكومة تعترف بدورهم وتسمعهم، ولا تتكر حقهم في التعبير عن آرائهم وآمالهم وآلامهم، ولا تعد عليهم الأنفاس والكلمات. فالأوطان تبنى جيداً بالمأسسة، والتنظيم، والمعايير والضوابط، وتكوين الشراكات، والاستجابات الصحيحة التي تتسجم مع القوانين والمواثيق الوطنية والدولية، وليس بسياسات فاشلة أو متخبطة، وهدر الموارد. وهذا ما نحتاجه في فلسطين لنصنع نظاماً وطنياً جامعاً يعترف بالأشخاص ذوي الإعاقة، ويحترم حقوقهم، ويستجيب لمطالباتهم العادلة، ونقضي على الفساد وتحكم الفرد. ونتأكد أننا نسير بخطى واثقة نحو فلسطين دولة مستقلة ووطناً جامعاً يتمتع مواطنوه كافة، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة -ذكوراً وإناثاً- بالعدالة، والعيش الكريم، والمواطنة الكاملة.

«إمارة العشائر» في الضفة الغربية تعلن شريعته في وجه السلطة

مصطفى إبراهيم



شؤون العشائر، ويتم تعيينها وحلّها كما حدث خلال شهر أيلول/ سبتمبر الماضي، عندما صدر قرار رئاسي حل الهيئة في قطاع غزة من قبل الرئيس محمود عباس بسبب خلافات حول من يقودها.

«عمار يا غزة!» كان هذا تعليق أحد الأصدقاء على ما يجري من تمرد عشائر ووجهاء فلسطين الذين عقدوا اجتماعاً بدعوة من عائلة التميمي في ديوان العائلة بمدينة الخليل، لرفض تطبيق اتفاقية «سيداو» (بشأن حظر كافة أشكال التمييز ضد المرأة)، والتي وقعها الرئيس الفلسطيني محمود عباس عام ٢٠١٢، وما نشر من معلومات مغلوطة حول الاتفاقية والمبادئ الواردة بها.

غزة التي تقع تحت حكم حركة حماس، وتتهم بمحاولة فرض الشريعة الإسلامية وإعلان الإمارة الإسلامية، لم يصدر منها ولا من أي من عشائر غزة أي موقف تجاه الاتفاقية. هذا لا يعني أن حماس تحمل موقفاً إيجابياً، منها غير أنها فضلت الصمت ولم تبد أي رد فعل تجاه ما يجري في الضفة الغربية، خاصة منطقة الخليل، التي دعت جميع العشائر في فلسطين للاجتماع في ديوان التميمي في المدينة.

حيث عقدت العشائر اجتماعاً علنياً وبدعوات

دعت العشائر الفلسطينية إلى إغلاق جميع المؤسسات النسوية وما يدور في فلكها في فلسطين.

في فلسطين يستذكر الفلسطينيون الانتفاضة الأولى ٧٨٩١، عندما قوضت الانتفاضة وقيادتها سلطة العشيرة، ووضعت مبادئ وقواعد للتعامل بين الناس وروح التضامن بينهم. حينها يستذكر الفلسطينيون كيف أن شخصاً ملثماً بجراب، كان يمنع أي اعتداء من العشائر على المواطنين والمواطنات، إلى أن تم تقييض الانتفاضة في سنواتها الأخيرة، وبرزت مجدداً حالات الاعتداء على النساء ومحاولة فرض الحجاب عليهن من قبل بعض المتشدددين دينياً. برز أيضاً صعود لتحالف مصالح بعض القوى المتنفذة مع بعض رموز العشائر الذي انتموا لتلك القوى.

ومع قيام السلطة الفلسطينية، استعادت العشائر سلطتها وقوتها وعززت مكانتها في أجهزة السلطة من خلال المصالح المشتركة لرموز السلطة، وتسابقت الفصائل الوطنية والإسلامية على كسب ودّ العشائر وكأنهم يعودوا إلى هويتهم بالتسلح بالحمولة والعشيرة والقبيلة.

الزعيم ياسر عرفات كان أسس ما يسمى هيئة



الاتفاقية أكدت على الحقوق الأساسية للمرأة التي يجب أن يتمتع بها كل إنسان دون تمييز وهو ما نصت عليه الاتفاقيات والمواثيق الدولية كافة، انطلاقاً من أن حقوق الإنسان متكاملة وغير قابلة للتجزئة. وفي ذات الوقت ما أكدت عليه وثيقة إعلان الاستقلال، والقانون الأساسي الفلسطيني.

تتضمن اتفاقية «سيداو» حق المساواة للمرأة في الحياة وفي العمل والتعليم والصحة والمشاركة السياسية وتقلد مواقع صنع القرار، والزواج والطلاق وإدارة الشؤون العائلية والاهتمام بالفئات المهمشة من النساء، والمساواة أمام القانون، واتخاذ الإجراءات الكفيلة بالحد من العنف ضده.

لكن هذا كله ورغم سهولة التأكد منه وجد تغافلاً بل وتضليلاً ومحاولات تأجيل في أوساط العشائر. فمُنذ منتصف شهر كانون الأول/ ديسمبر، وبعد خمس سنوات على توقيع الرئيس عباس على الاتفاقية، برز وبشكل مفاجئ تحريض العشائر في فلسطين على الاتفاقية، وربما تزامن ذلك مع مصادقة الرئيس عباس على قرار بتحديد سن الزواج في فلسطين بـ ٨١ عاماً، وردّ الفعل السلبي لحزب التحرير الذي ينشط في الضفة الغربية،

منشورة على مواقع التواصل الاجتماعي، في تحد واضح للسلطة الفلسطينية وحكومتها التي ظهرت بموقف العاجز ولم يصدر منها أي موقف.

مع أن الاتفاقية وتفسيرات لجنة «سيداو»، لا تتضمن نصوصاً تمنح المرأة الحق في الإجهاض على نحو مطلق وعشوائي بما يتعارض مع حق الطفل في الحياة، أو ما يشرع الزنا بين الأزواج، بل على العكس، فقد أكدت على ضرورة تجريم البغاء والاتجار بالنساء، ومنح الزوج والزوجة الحقوق المتساوية في تقديم الشكوى مع ضرورة المساواة في العقوبة بين الرجل والمرأة.

ولم يرد موضوع المثلية الجنسية في الاتفاقية، وهو أصلاً ليس من صلاحيات واختصاصات اللجنة.





إلى تنظيم مسيرة ووقفات احتجاجية خلال الأيام المقبلة.

خاصة في الخليل والقدس، ما أثار حالة الجدل المستمرة إلى اليوم.

العشائر ضد حقوق النساء

العشائر تتحدث باسم الدين والفضيلة في تحالف غريب مع بعض القوى الدينية، وهي من تنتكر لمنح النساء حقوقهن في الميراث، وتجبرهن على الزواج كرهاً، العشائر تخاف من النساء، لأنهن يطالبن بالحقوق في المساواة وعدم التمييز. العشائر لا تريد فقدان السلطة، ومبدأ الوصاية وحرمان النساء من المطالبة بحقوقهن والتمرد على القمع والعنف الممارس ضدهن.

الخطر هنا هو هذه القوة والجرأة التي أظهرتها العشائر وما صدر من توصيات بعد اجتماعهم. حيث أوصى المجتمعون في بيان حمل ختم عشائر ووجهاء فلسطين، بالبراءة التامة من اتفاقية «سيداو» وكل ما يترتب عنها، وتحذير السلطة الفلسطينية ودعوتها الانسحاب منها وإلغاءها، والدعوة إلى إغلاق جميع المؤسسات النسوية وما يدور في فلكها في فلسطين، وهي بالمئات، والدعوة لإلغاء عقود إيجارها، وكل من يؤجرهم فهو شريك لهم في «سيداو».

ظهرت العشائر على أنها دولة بكل معنى الكلمة، وتمتلك كل مكونات السلطة التي تحتكر العنف والقوة الإكراهية في حكمها، وتنازل الناس طوعاً عن بعض حريتها في مقابل حقوقهم وحرياتهم.

الأخطر هو تحذير القضاة من الالتزام بقرار تحديد سن الزواج والقبول والعمل به، وتحذير وسائل الإعلام من السير في تغطية تلك النشاطات الخاصة بالجمعيات والمؤسسات «سيداو»، والمطالبة بالانحياز إلى أهل وعشائر فلسطين ومنع المؤسسات النسوية ومندوبيهم من الدخول إلى المدارس بكافة مستوياتها، وتحميل المسؤولية كاملة لمدراس المدارس حال مخالفة ذلك، والدعوة

ما قامت به العشائر هو انقلاب واضح وخطير على مؤسسات السلطة والمجتمع، وجرأة العشائر يوضح مدى وهن السلطة لصالح تعاضد قدرة العشائر على تقويض مفهوم الدولة المدنية، التي تدعو لها السلطة منذ سنوات، وتهديد السلم المجتمعي. لقد سعدت العشائر بشكل مقلق وحملت اجتماعاتها وبياناتها دعوات صريحة للعنف والقتل وبث خطاب

اعتبر إنجازاً وطنياً يجب حمايته والبناء عليه، غير أن ما قامت به السلطة الفلسطينية، من الانضمام إلى مجمل الاتفاقيات، ظهر على أنه دعائي وسياسي أكثر منه ترسيخ سيادة القانون وبناء الدولة المدنية، والسؤال هل يستطيع الفلسطينيون بناء الدولة تحت الاحتلال؟

لم تتخذ الحكومة خطوات جدية وحقيقية باتجاه تمكين المرأة في المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية باعتبار المرأة شريكاً في التنمية. ولم يتم اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة والجدية للحد من جرائم العنف الممارس ضد المرأة.

كما لم تقم السلطة الفلسطينية والحكومة بنشر الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها دولة فلسطين، خاصة اتفاقية «سيداو» في الوقائع الفلسطينية، ولم تقم باستكمال الإصلاح القانوني بمواءمة التشريعات السارية المفعول في الضفة وغزة مع مضمون الاتفاقية وباقي الاتفاقيات الأخرى.

ولم تتخذ أي خطوة بفتح حوار مجتمعي لجميع الأطراف ذات العلاقة من مؤسسات حقوق الإنسان وأطرنسوية ورجال وعلماء دين، لمناقشة أية قضايا تتعلق بمواءمة التشريعات الوطنية الفلسطينية مع متطلبات الاتفاقية.

هذه النتيجة جعلت إمارة العشائر في الضفة الغربية تتحدى السلطة والقانون، وتعد اجتماعاتها التي تدعو للقتل علانية متمردة على السلطة وسيادة القانون وتحرض على العنف والكرهية، وحرية الرأي والتعبير والحرية الشخصية. والسلطة الوطنية والحكومة لا تحرك ساكناً.

خطوة العشائر خطيرة جداً، وتدعو للفتنة وتهديد السلم الأهلي. هذا نتاج غياب السلطة والحوار في القضايا الوطنية واستسهال القوانين بقرارات رئاسية، دون النظر إلى المجتمع واحتياجاته، وعدم استشارة السلطة لمكونات المجتمع وفي مقدمته المجتمع المدني المستهدف من جميع الجهات.

حان الوقت لخروج السلطة والحكومة والفصائل من حالة الصمت والتواطؤ مع العشائر في مصادرة حقوق النساء والاعتداء على قيم المجتمع.



الكرهية، وقمع حرية الرأي والتعبير، وتعتدي على القيم والعلاقات الوطنية.

ما عكسه بيان العشائر يؤسس لحالة فوضى وفلتان أمني، وهذا تماماً ما عانى منه الفلسطينيون كثيراً بداية الألفية الثانية، وهو ما قوض سلطة الدولة وقدرتها على بسط سيادة القانون على كافة الأراضي الفلسطينية.

حتى الآن، كل ما صدر عن السلطة الفلسطينية التي فقدت هيبتها هو بيانات خجولة، لم ترق إلى مستوى خطوة العشائر التي تحدت وقوضت سلطة السلطة، ولم تتخذ أي خطوة لمحاسبة من تناولوا على الدولة. عجزت السلطة الفلسطينية عن توفير الأمن والحماية للمواطنين في المناطق المهمشة والضعيفة بما يتصدى لتدخلات سلطة العشائر، حتى الأحزاب الوطنية لم تعبر عن موقف حقيقي رافض ضد تماديهم.

الحقيقة هي أن السلطة الفلسطينية هي من ساهمت في تعزيز سلطة العشائر، وهي من سهلت اجتماعاتهم، ولم تتحرك الحكومة لمنع تدخل سلطة العشيرة في صناعة السياسات العامة التي يفترض أن تصدر عبر قنوات دستورية رسمية بذل الشعب الفلسطيني نضالات طويلة لبنائها، وتوفير الحماية والأمن للمجتمع والمدافعين عن حقوق الإنسان والنساء، وما صدر من مواقف رجعية تهدد القيم المجتمعية.

كيف فشلت السلطة في حماية النساء

خمس سنوات مرت على توقيع الرئيس عباس على الانضمام إلى اتفاقية «سيداو»، وهي كغيرها من الاتفاقيات المهمة التي انضمت لها فلسطين، ما

بيان صحفي بشأن حملة التحريض ضد اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة «سيداو»



على ضوء حالة التحريض، التي وصلت مستوى ممنهجاً، على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة «سيداو»، بل على مبادئ وقيم حقوق الانسان وعلى المؤسسات النسوية ومؤسسات المجتمع المدني ومبادئ سيادة القانون والدولة المدنية، وعلى ضوء ما شاب هذه الحملات التحريضية من تضليل وافتراء ونشر معلومات مغلوطة حول الاتفاقية والمبادئ الواردة بها، فإننا نود توضيح ما يلي:

١. إن اتفاقية سيداو هي اتفاقية عالمية جاءت لتوجيها لجهود ونضالات الحركات النسوية والحقوقية على مستوى العالم، ويشكل انضمام دولة فلسطين إليها إنجازاً مهماً وخطوة باتجاه الارتقاء بحالة حقوق الانسان في فلسطين، وخاصة بحقوق النساء.

٢. لقد أكدت اتفاقية سيداو على الحقوق الأساسية للمرأة التي يجب أن يتمتع بها كل إنسان دون تمييز وهو ما نصت عليه الاتفاقيات والمواثيق الدولية كافة، انطلاقاً من أن حقوق الإنسان متكاملة وغير قابلة للتجزئة، وفي ذات الوقت ما أكدت عليه وثيقة إعلان الاستقلال، والقانون الأساسي الفلسطيني. تتضمن اتفاقية سيداو حق المساواة للمرأة في الحياة وفي العمل والتعليم والصحة والمشاركة السياسية وتقلد مواقع صنع القرار، والزواج والطلاق وإدارة الشؤون العائلية والاهتمام بالفئات المهمشة من النساء، والمساواة أمام القانون، واتخاذ الإجراءات الكفيلة بالحد من العنف ضدها.

٣. ولا تتضمن الاتفاقية أو تفسيرات لجنة سيداو في الأمم المتحدة أية نصوص تمنح المرأة الحق في الإجهاض على نحو مطلق بما يتعارض مع حق الطفل في الحياة، أو ما يبيح الزنا بين الأزواج، بل على العكس، فقد أكدت على ضرورة تجريم البغاء والاتجار بالنساء، ومنح الزوج والزوجة الحقوق المتساوية في تقديم الشكاوى مع ضرورة المساواة في العقوبة بين الرجل والمرأة، ولم يرد موضوع المثلية الجنسية في الاتفاقية وليس من صلاحيات واختصاصات اللجنة.

إننا في (الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم» واتحاد المرأة الفلسطينية والاتلاف الأهلي لتطبيق سيداو، ومجلس منظمات حقوق الإنسان وشبكة المنظمات الأهلية الفلسطينية) نرفض حملات التحريض والتشويه الضالمة ضد الاتفاقية وضد حقوق المرأة بشكل عام. ونقول ان المرأة الفلسطينية التي شاركت ولا زالت تشارك في النضال الوطني الفلسطيني والتي حافظت على تماسك المجتمع الفلسطيني وتحملت اعباء قيادة

الآلاف من الاسر الفلسطينية، وساهمت في نهضة شعبها في كافة الميادين بجهودها وعطائها الذي لا ينضب في المعامل والمزارع والمدارس والجامعات وفي بناء مؤسسات الدولة،

ان هذه المرأة لا يمكن الا ان تكون رافعة لبناء المجتمع الفلسطيني الديمقراطي والتعددي القائم على المساواة امام القانون وان اعتماد اتفاقية سيداو سوف يؤثر باتجاه ايجابي يتفق مع طموحات شعبنا. ونؤكد على أن الانضمام إلى اتفاقية سيداو

وعليه فإننا في الوقت الذي نؤكد فيه أن الانضمام الى اتفاقية سيداو هو إنجاز وطني يجب حمايته والبناء عليه، فإننا نطالب بما يلي:

١. ضرورة قيام الحكومة بالإسراع بنشر الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان التي انضمت إليها دولة فلسطين، خاصة اتفاقية سيداو في الوقائع الفلسطينية.
٢. ضرورة استكمال عملية الإصلاح القانوني بمواءمة التشريعات النافذة مع مضمون الاتفاقية وباقي الاتفاقيات الأخرى.
٣. قيام الحكومة بخطوات جدية وحقيقية باتجاه تمكين المرأة في المجالات الاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية باعتبار المرأة شريكا في التنمية.
٤. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة والجدية للحد من جرائم العنف الممارس ضد المرأة.
٥. إننا ندرك بأن بعض الاحكام المحدودة في الاتفاقية قد تثير جدلاً في المجتمع، وعليه نطالب بفتح حوار مجتمعي هادئ ومسؤول يضم جميع الأطراف ذات العلاقة من مؤسسات حقوقية وأطر نسوية ورجال وعلماء دين، لمناقشة أية قضايا تتعلق بمواءمة التشريعات الوطنية الفلسطينية مع متطلبات الاتفاقية، وهناك تجارب دول عربية وإسلامية عديدة يمكن الاسترشاد بها في عملية المواءمة.



تزويج القاصرات... والعشائر

جهاد حرب

مختص في قضايا الحكم
والسياسة

أساس الجنس في القانون وامام القضاء لذا وجب على هذه السلطات تصويب هذا الأمر أولاً بتوحيد الحد الأدنى لعقد «النكاح» بين الاناث والذكور الموجود في قانون الأحوال الشخصية في الضفة الذي يسمح القانون بعقد «النكاح» للفتاة بسن الخامسة عشر والذكر في سن السادسة عشر أما في القطاع فإن القانون يشترط سن السابعة عشر للفتاة والثامنة عشر للذكر. إن هذا التوحيد يحقق احترام قاعدة دستورية أمرة، كما أنه ينسجم مع القواعد القانونية النازمة لحياة الفلسطينيين المتعلقة بامتلاك الشخص الراغب في الزواج «الذكر والانثى» القدرة على اتخاذ القرار أي يمتلك حق التصرف؛ حيث ينص قانون الطفل الفلسطيني على أن من هم دون الثامنة عشر هم من الأطفال ولا يمتلكون هذا الحق. كما أن قانون الأحوال الشخصية لا يتيح لهم حق التصرف بأموالهم، وقانون المصارف الفلسطيني بهذا العمر «١٨ عاماً» يخرج من ولاية والديه ويتمكن من التصرف بحساباته البنكية، فيما قانون الانتخابات يتيح لمن أتم الثامنة عشر حق الانتخاب واختيار مصير البلاد. وهو أي سن الثامنة عشر نقطة الانتقال من الطفولة إلى الشباب. كما أن هذا العمر ينسجم مع مذهب أبي حنيفة النعمان الذي يسري العمل به في عقود الزواج التي تتضمن قول «زوجتك موكلتي على كتاب الله وسنة رسوله وعلى مذهب

يشير تهديد بعض «العشائر» بالنزول الى الشارع لمناهضة قانون تحديد سن الزواج بثمانية عشر عاماً والمطالبة بتزويج القاصرات مسألتين؛ الأولى شكلية تتعلق بحق التعبير عن الرأي وحقوق الافراد والجماعات بالتجمع السلمي للاحتجاج، وفي ظني أن هذا أمر مشروع لا ينبغي الاعتراض عليه بل ينبغي احترام أحكام القانون الفلسطيني الذي ينظم حق التجمع ويضمن حماية الدولة لممارسة هذا الحق. والثانية تتعلق بجوهر التهديد الخاص بتحديد سن الزواج الامر الذي يحتاج المزيد من الجهات المختلفة الصحية والتربوية والدينية الرسمية منها والمجتمعية لتوضيح سبب اختيار هذا السن للسماح بالزواج للأفراد. تظهر المتغيرات الاجتماعية والثقافية التي حدثت في المجتمع العربي الفلسطيني بفلسطين أن هذا العمر ما زال منخفضاً. مع ذلك فإن قانون الأحوال الشخصية في الضفة الغربية وقانون الاسرة في قطاع غزة أصلاً قد حدد السن الأدنى للزواج ولم يلقَ هذا الأمر أية احتجاجات سابقة. أي أن الأطراف المختلفة بما فيها العشائر تتفق من حيث المبدأ على تحديد الحد الأدنى للزواج لكلا الجنسين، والاختلال الحاصل يتعلق بالعمر أي ثمانية عشر أو أقل. تفرض المادة التاسعة من القانون الأساسي الفلسطيني على الجهات الحكومية منع التمييز بين الفلسطينيين على



عديدة تترتب على إقامة علاقة زوجية لم يكن لإرادتها دخل في حدوثها، وهي غير مؤهلة نفسياً أو جسدياً لتحمل تبعات هذه العلاقة. ويؤثر هذا النوع من الزواج بسلبية على وضع المرأة وفرصها ومساهماتها ومشاركتها في الفضاء العام ومجالاته المختلفة، إذ يحرمها من حقها في التعليم، ويؤثر سلباً على قدرتها على المشاركة الاقتصادية والاستقلال المالي لمواجهة أية مشكلات مستقبلية قد تتعرض لها، وفي حال أصبحت ربة أسرة لأي من الأسباب الاجتماعية. كما يمكن أن يتضمن تزويج الفتيات القاصرات الزواج القسري وهو يتعلق عادة بفئات ضعيفة والأكثر عرضة للاستغلال، وفي الوقت نفسه لا يملك هؤلاء الوسائل الذاتية الكفيلة بإيصالهم لحقوقهم أو لمن سيساعدهم على حماية هذه الحقوق والوصول إليها.

القاصرات في العواقب والتداعيات الصحية والنفسية على الفتيات أنفسهن؛ حيث يمكن أن يؤدي الإنجاب المبكر والولادة إلى وفاة الأمهات، وهو سبب رئيسي للوفاة بين الفتيات في الفئة العمرية ١٥-١٩ سنة في الدول ذات الدخل المنخفض والمتوسط. كما أنه يزيد من احتمال وفاة الأطفال المولودين للأمهات المراهقات في السنة الأولى بنسبة ٨٠٪ عن عدد المولودات للأمهات اللواتي تتراوح أعمارهن بين ٢٠-٢٩ عاماً. وفي حالة بقاء الطفل على قيد الحياة فإنه يبقى أكثر عرضة للإصابة بنقص الوزن عند الولادة وسوء التغذية وتأخر النمو البدني والإدراكي وفقاً لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة. يمثل الزواج المبكر للإناث شكلاً من أشكال العنف الموجه ضد المرأة، حيث تتحمل الفتاة الصغيرة المسؤولية عن أنشطة

أبي حنيفة النعمان» فعندما تمتلك الفتاة حق التوكيل فهي تمتلك الأصل «الموافقة» ما يعني أنها قانونياً تمتلك حق التصرف بأمرها وهو أعظم من حقها بالتصرف بالأموال أو الممتلكات المنصوص عليه في القوانين الأخرى والذي يوجب الوصول إلى سن الثامنة عشر. هذا القول ينسجم مع قول الرسول عليه الصلاة والسلام «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج....» وهو يشمل الرجال والنساء في هذه الفئة أي الشباب. وفئة الشباب قد تتغير من عصر إلى آخر فإذا كان في زمن سابق أقل من ثمانية عشر عاماً فإن الشباب في هذا العصر يبدأ من عمر الثمانية عشر وفقاً للقانون والعرف في هذه البلاد. ناهيك عن عدم القدرة اليوم «صعوبة» على القيام بالواجبات المعيشية لمن هم دون هذا السن. تكمن خطورة تزويج الفتيات



هل أضاعت السلطة هويتها المدنية؟

ماجد العاروري

مختص بالشأن الإعلامي
الحقوقي

يبدو للوهلة الأولى أنّ السلطة الفلسطينية قد انتهجت منذ عام ٢٠٠٧ من حيث الشكل بناء نظام مدني كرد على سيطرة حركة حماس على قطاع غزة، وفوزها قبل ذلك في عام ٢٠٠٦ في انتخابات المجلس التشريعي، حيث اتسم خطابها بأنه خطابٌ سياسيٌ دينيٌ استطاع أن يستقطب غالبية الناس في جوكاونا فيه محبطين من أداء حركة فتح ذات الميول العلمانية، التي صنفت نفسها في أكثر من محفل عالمي بأنها حركة سياسية اشتراكية.

اعتقدت السلطة الفلسطينية التي تقودها حركة فتح أنّ الخطاب الديني الذي كانت تبثّه حماس في المساجد هو سبب انتصارها السياسي في الانتخابات، لذا وبعد الانقسام سارعت السلطة لتجفيف كل منابع الخطاب الديني الذي كانت تستخدمه حماس، واتخذت خطوات عديدة للسيطرة على هذه المنابع، أبرزها السيطرة السياسية على وزارة الأوقاف واعتبارها وزارة سيادية، وحصرت أوقات قراءة القرآن عبر المساجد، وباشرت بإقصاء الأئمة والمؤذنين المناوئين لها من المساجد، وحظرت الإذاعات الدينية، وبسطت سلطتها على أئمة المساجد، بينما باشرت وزارة الأوقاف بفرض نماذج خطبة جمعة موحدة في المساجد وغير ذلك من الإجراءات.

نجحت السلطة الفلسطينية في السيطرة على كل المنابع الفكرية الدينية، لكنّها فشلت

نجم عن الأزمة الأخيرة المتعلقة باتفاقية «سيداو» انقسامٌ عميقٌ داخل المجتمع الفلسطيني بين مؤيّد للاتفاقية ومعارض لها، وكان أبرز مظاهر هذا الانقسام، الاجتماع الذي عقدته مجموعة من العشائر في الخليل، ثم أعلنت في نهايته ما هو أشبه بعصيان عشائري على نظم السلطة وقوانينها، خاصة قانون رفع سن الزواج للفتيات إلى ١٨ عاماً، وحظر عمل مؤسسات المجتمع المدني النسوية وتهديد كل من يتعاون معها، إضافة إلى إنذار وسائل الإعلام إن قامت بتغطية الأنشطة النسوية، حيث يصنّف ما جرى بأنه أعمق انقسام يتعلق بقضية مجتمعية.

وقفت السلطة الفلسطينية عاجزة أمام الجدل والصراع الذي كاد أن يدمّر بنية المجتمع الفلسطيني ككل، ولم تنطق أي دائرة من دوائرها بكلمة واحدة، وخلقت من نفسها سلطة ميتة لا تسمع ولا ترى ولا تتنفس ولا تحسّ بما يدور حولها، كأنها فقدت كل سبل التواصل مع المجتمع الذي تقوده، ووقفت حائرة دون موقف رغم أن الرئيس محمود عباس هو من بادر للتوقيع على هذه الاتفاقية من تلقاء نفسه، ضمن سيل اتفاقيات وقع عليها بصورة جماعية دون أن تناقش هذه الاتفاقيات على المستوى الرسمي أو المجتمعي، حيث حاولت السلطة أن تقدّم نفسها جسماً سياسياً يحترم اتفاقيات حقوق الإنسان، في محاولة منها لتحقيق مكاسب سياسية.


مستعدة للتعايش معها، وعبرت بوضوح عن موافقتها على إجراء انتخابات عامة بموقف كان أكثر وضوحاً من موقف السلطة الفلسطينية.

ما أود أن أنهي به مقالي، وعلى ضوء المواقف المتضاربة التي خرجت عن مسؤولين سياسيين تجاه اتفاقية «سيداو»، والتي ظهر فيها البعض محافظاً أكثر من المحافظين، عكست أزمة في

من الأحزاب التي أخذت مواقف تخالف طبيعتها، فخرست مواقفها وخسرت نفسها، فمقتل حزب العمل الإسرائيلي كان عندما أراد أن يتقمّص تشدد حزب الليكود، فخرس جمهوره وفشل في إقناع جمهور جديد وتلاشى من الواقع بسرعة كبيرة.

حركة حماس الدينية التي تدير قطاع غزة كانت أكثر ذكاءً في تعاملها مع ثقافة المجتمع، فهي

في تحويلها إلى منابع فكرية تقترب من هموم الناس وتقبل الآخر، دون أن تقدّم نفسها سلطة ذات برنامج سياسي اجتماعي منفتح، ولم تقم بتحويل الخطاب الديني السياسي إلى خطاب ديني تعددي متسامح يلتقي وهموم الناس، ويحررهم من التأثير السياسي، بل استبدلت خطاب المساجد السياسي بخطاب ديني أجوف لا فلسفة فيه ولا مضّمون، خطاباً سلفياً محافظاً ينفي حتى التعددية الفكرية الإسلامية، ولعل ذلك يعود إلى أن معظم أئمة المساجد الذين تم توظيفهم تلقوا تعليمهم في كليات شريعة متشددة، لا تؤمن كثيراً بتعددية الآراء حتى داخل المنهج الإسلامي، ما ساهم بخلق جيل محافظ ومتشدد لا يؤمن بالرأي والرأي الآخر ولا يقبل التعدد أو التسامح.




الهوية السياسية للسلطة، وهذه الأزمة لا بد أن تخضع لنقاش فكري مُعمّق، ولا بد من الخروج بإطار برنامجي اجتماعي مدني يلتف حوله من يؤمنون بهذا البرنامج، فالبرنامج المتعدد الأوجه قدّم فائدة كبيرة حين كانت المقاومة هي العنوان وليس البرامج الفكرية، لكن البرامج الاجتماعية اليوم هي سيّدة الموقف، ووضوح الهوية الفكرية سينعكس تلقائياً على هوية السلطة التي بدت في الأزمة الأخيرة مثل الغراب الذي قلّد مشية الحمامة، بعد أن أعجبته مشيتها، وحاول أن يقلدها ولم يستطع، وعندما يئس أراد العودة لمشيته القديمة، فاكشف أنه نسيها، فلا عاد غراباً ولا صار حمامة.

أدركت أن تعزيز روابط البنى التقليدية المتشددة في قطاع غزة لا يخدم مصالحها، وقد يكون الأبعد عن خطابها السياسي، لذا حاولت تقليد حزب الليكود وإقناع الناس بأنها أكثر انفتاحاً لكسب جمهور جديد، وعملت على تدجين العشائرية في قطاع غزة وإضعاف سلطتها، وحاربت القوى السياسية المتطرفة التي كانت تحاول أن تختبئ في أحضان العشائرية، وخاضت معارك عنيفة لتفكيك البنية المتطرفة، وتعاملت بحذر وقبول مع الخطاب المدني.

لم تدع حركة حماس المدنية، لكنها لم تجاهر بمعاداتها، ولم تحاول يوماً تقديم نفسها كحركة علمانية بقدر ما تسعى لتقديم نفسها كحركة سياسية دينية لا تعادي الدولة المدنية بل

أعتقد أن السلطة الفلسطينية فشلت في التحول إلى سلطة مدنية، وتحولت بدرجة أكبر إلى سلطة دينية دون أن تملك مواصفاتها، فكان إنتاجها الفكري أكثر رداءة من ذي قبل. أدركت أن العلمانية تعني فصل الدين السياسي عن الدولة، لكنها لم تعمل على فصل نفسها ككيان سياسي عن الدين، بل حاولت السيطرة عليه واستخدامه كما فعلت حركة حماس من قبل، وأثر منتوجها الفكري على كل مكونات المجتمع الفلسطيني، لذا وجدت السلطة نفسها عاجزة عن النطق بكلمة واحدة في أزمة ثقافية من هذا القبيل، وبدت في موقف محافظ يفوق موقف أشد المحافظين، كأنها لم تتعلم درساً



مدعية المحكمة الجنائية الدولية تعتزم فتح تحقيق رسمي في «جرائم حرب» ارتكبت في فلسطين



21 كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩:

بعد «تقييم شامل ومستقل وموضوعي»، أعلنت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية فاتو بنسودا، أنها تخطط لفتح تحقيق رسمي في «جرائم حرب» قالت إنها ارتكبت في فلسطين، لكنها طلبت من المحكمة إصدار حكم إضافي بشأن الولاية القضائية الإقليمية.

وأشارت بنسودا في بيان إلى اكتمال الفحص التمهيدي للوضع في فلسطين، بتحديد استيفاء جميع المعايير القانونية بموجب قانون روما الأساسي لفتح التحقيق.

وأضافت: «لدي قناعة بأن هناك أساساً معقولاً للمضي قدماً في التحقيق بشأن الوضع في فلسطين».

وللتأكيد على أن «جرائم حرب قد ارتكبت أو يتم ارتكابها في الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية وقطاع غزة»، تعتقد بنسودا أن «الحالات المحتملة الناشئة عن الوضع ستكون مقبولة»، وأنه «لا توجد أسباب حقيقية للاعتقاد بأن التحقيق لن يخدم العدالة».

وبما أن فلسطين نفسها قدمت الإحالة، أوضحت السيدة بنسودا أنها لن تسعى إلى الحصول على إذن من الدائرة التمهيدية قبل فتح التحقيق.

ومع ذلك، ونظراً إلى «القضايا القانونية والوقائعية الفريدة والمتنازع عليها بشدة»، المرتبطة بالوضع؛ أي «المنطقة التي يمكن إجراء التحقيق فيها»، رأت أنه من الضروري الاعتماد على المادة ١٩ (٣) من النظام الأساسي لحل هذه القضية المحددة.

وفي وقت سابق، طلبت المدعية العامة من الدائرة التمهيدية الأولى، «حكماً قضائياً» لتأكيد

أن المحكمة قد تمارس اختصاصها على الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، وقطاع غزة. وأوضحت بنسودا أن «هذا القرار تم اتخاذه بشكل صارم لأغراض تحديد قدرة المحكمة على ممارسة اختصاصها ونطاق هذه الولاية القضائية بموجب النظام الأساسي».

وأكدت المدعية العامة أن هذا «السؤال التأسيسي»، يجب أن يقرر بأسرع ما يمكن «لصالح الضحايا والمجتمعات المتأثرة؛ الشهود المحتملين واحتياجاتهم وواجباتهم المتعلقة بالحماية، ولتوفير وضوح للدول المعنية».

ومن خلال التماس القرار، دعت السيدة بنسودا الدائرة إلى «الحكم بسرعة، مع السماح للضحايا والدول المعنية وغيرها من الجهات بالمشاركة في هذه الإجراءات، حسب الاقتضاء».


وكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة، قد صوتت لصالح منح فلسطين صفة مراقب غير عضو في العام ٢٠١٢.

وفي ردها على موقع تويتر، قالت وزارة الخارجية الإسرائيلية: «نحن نرفض تماماً قرار المدعية العامة، ونحث الدول الأخرى على فعل ذلك».

المصدر: نقلاً عن موقع الأمم المتحدة:

<https://news.un.org/ar>

جلسة مشاورات وطنية حول مسودة قرار بقانون الآلية الوطنية الوقائية لمنع التعذيب



وشارك في جلسة المشاورات هذه ممثلون عن مؤسسات المجتمع المدني، ووزارات ومؤسسات حكومية، والشرطة الأوروبية ديكاف، والصليب الأحمر الدولي، ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، الذين أبدوا ملاحظاتهم على المسودة، على أن يتم عقد جلسات ومشاورات لاحقة من أجل الوصول إلى مسودة قرار بقانون متوافق عليها من الجميع.

يذكر أن هذه المسودة استندت إلى انضمام دولة فلسطين للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بعد توقيع الرئيس محمود عباس بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠١٧ عليه، وهو ما تطلب التزام دولة فلسطين بإنشاء الآلية الوطنية الوقائية لمنع التعذيب، وعلى ضوء ذلك قام مجلس الوزراء بتاريخ ٢٦/١٠/٢٠١٨، بتشكيل الفريق الحكومي لمتابعة إنشاء الآلية، وبتاريخ ١٩/٨/٢٠١٩، تم اعتماد الآلية كهيئة مستقلة.




رام الله - عقدت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم» بالتعاون مع الفريق الحكومي لإنشاء الآلية الوطنية الوقائية لمنع التعذيب في فلسطين، جلسة مشاورات وطنية حول «مسودة قرار بقانون إنشاء الآلية الوطنية الوقائية لمنع التعذيب».

وهدفت هذه الجلسة إلى التشاور والاستماع إلى الملاحظات والأخذ بها للوصول إلى عمل جماعي ومشارك بين جميع الأطراف المعنية بمنع التعذيب في دولة فلسطين.

وبين الدكتور عمار الدويك مدير عام الهيئة، أهمية إشراك المجتمع المدني في نقاش مسودات التشريعات من أجل الوصول إلى صيغ متفق عليها مجتمعاً، مشدداً على ضرورة استقلالية الآلية الوقائية لمنع التعذيب ومنحها صلاحيات واسعة فيما يتعلق بزيارة أماكن الحرمان من الحرية، معرباً عن استعداد الهيئة للتعاون وتقديم المساعدة والمشورة للآلية للقيام بعملها على أكمل وجه، مشيراً إلى موجود مشاورات وطنية في قطاع غزة حول الموضوع ذاته وصولاً إلى صيغة متفق عليها وطنياً.

من جانبها، تحدثت هيثم عرار مدير عام وحدة حقوق الإنسان في وزارة الداخلية، عن الجهود الوطنية لإنشاء الآلية، ودور الحكومة والفريق الحكومي في إعداد مسودة القرار بقانون، مشيرة إلى الولاية الجغرافية للآلية واستقلالها، وأهمية الشراكة مع المجتمع المدني.

من جانبه، استعرض غالب يسير مدير عام الشؤون القانونية في مكتب الرئاسة، مواد مسودة القانون، والمنهجية التي تم بموجبها إعداد هذه المسودة.



تقديم مذكرة قانونية بشأن دستورية المادة ٣٩ من «قانون الجرائم الإلكترونية» لدى المحكمة الدستورية العليا بخصوص حجب المواقع الإلكترونية



رام الله - تقدمت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم»، ونقابة الصحفيين، بمذكرة قانونية بخصوص نص المادة ٣٩ من قرار بقانون الجرائم الإلكترونية رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨، لدى المحكمة الدستورية العليا، التي جاءت بعد أن أحالت محكمة صلح رام الله بتاريخ ٢٤ تشرين الأول ٢٠١٩، الاعتراض المقدم من محامي الهيئة المستقلة لحقوق

الإنسان «ديوان المظالم» ومحامي نقابة الصحفيين، للمحكمة الدستورية العليا من أجل التقرير بشأن دستورية نص المادة ٣٩ من قرار بقانون الجرائم الإلكترونية رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨، وذلك بشأن حجب المواقع الإلكترونية الإخبارية.

وبينت المذكرة القانونية أن نص المادة ٣٩ من القرار بقانون موضوع الإحالة، يتعارض مع الحق في الدفاع وقرينة البراءة، كون إجراء حجب مواقع الإنترنت يتم بموجب إجراءات أحادية يتم اتخاذها من قبل النيابة العامة أمام قاضي الصلح دون منح الموقع الحق بالدفاع عن نفسه، لأن المادة ١٤ من القانون الأساسي تنص على أن «المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له حق الدفاع عن نفسه».

وجاء في المذكرة القانونية أن نص المادة ٣٩ من القرار بقانون موضوع الإحالة يتيح عقاب الموقع الإلكتروني (حجبه)، دون صدور حكم قضائي، الأمر الذي يتعارض مع نص المادة ٢٧/٣، من القانون الأساسي التي تنص على أنه «تُحظر الرقابة على وسائل الإعلام، ولا يجوز إنذارها أو قفلها أو مصادرتها أو إلغاؤها أو فرض قيود عليها إلا وفقاً للقانون، وبموجب حكم قضائي». كما تنص المادة ١٥ من القانون الأساسي على أن «العقوبة شخصية،

وتمنع العقوبات الجماعية، ولا جريمة ولا عقاب إلا بنص قانوني، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون».

كما أوضحت المذكرة أن النص القانوني موضوع الإحالة يتعارض مع الحق في التعبير وحرية الصحافة، فقد جاء في نص المادة ٢٧ من القانون الأساسي أن «تأسيس الصحف وسائر وسائل الإعلام حق يكفله هذا القانون الأساسي، وتخضع مصادر تمويلها لرقابة القانون. وحرية وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة، وحرية الطباعة والنشر والتوزيع والبيث، وحرية العاملين فيها، مكفولة وفقاً لهذا القانون الأساسي والقوانين ذات الصلة. تحظر الرقابة على وسائل الإعلام ولا يجوز إنذارها أو وقفها أو مصادرتها أو إلغاؤها أو فرض القيود عليها إلا وفقاً للقانون، وبموجب حكم قضائي». كما إن المادة ١٩ من القانون الأساسي نصت على أنه «لا مساس بحرية الرأي ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام القانون».

وسبق أن تقدمت الهيئة والنقابة في طلب اعتراض على قرار محكمة الصلح، مطالبين بالرجوع عن قرار الحجب لمساسه بحرية الرأي والتعبير، كما تم الطعن أمام المحكمة بعدم دستورية المادة ٣٩، لضرورة الاستعجال في البت في هذه القضية أمام المحكمة الدستورية.

الهيئة تنظم جلسة نقاش حول مسودة تقرير الإصلاح العشائري من منظور حقوقي

وأضاف: التقرير حاول الوقوف على أوجه هذا التناقض، وأسبابه، وطرق بناء موقف رسمي تجاه الإصلاح العشائري يكون مبنياً على نهج حقوق الإنسان، بما يؤدي إلى تقديم توصيات محددة لصانع القرار والفاعلين الرئيسيين في مجال الإصلاح العشائري، بمن فيهم رجال الإصلاح، من أجل أن تكون عملية العدالة غير الرسمية متوافقة مع القانون الفلسطيني ومبادئ حقوق الإنسان.

وفي مداخلته عن دور المحافظات في الإصلاح العشائري وعلاقتها مع رجال الإصلاح، عبر الأستاذ حمدان البرغوثي نائب محافظ رام الله والبييرة، عن أهمية الإصلاح العشائري في حفظ السلم الأهلي، وفي تطوير الأحداث من بدايتها، لا سيما في المناطق التي تخرج عن السيطرة الأمنية الفلسطينية (مناطق ج)، مؤكداً على أن المحافظات تراجع جميع صكوك الصلح العشائري، وذلك من أجل أن تكون منسجمة، إلى حد كبير، مع القانون الفلسطيني، ومع حقوق المواطنين وحرياتهم.

وأكد، في هذا السياق، أن

والقيم الدستورية.

وشدد الدويك على أن جميع أدوات العدالة غير الرسمية، ومن ضمنها الإصلاح العشائري، يجب أن تعمل في إطار مبادئ سيادة القانون، وتحت إشراف الجهات القضائية المختصة، داعياً، بشكل خاص، إلى ضرورة عدم التسامح مع قضايا الجوة وفورة الدم من جميع الأطراف، بمن فيهم الجهات الرسمية.

بدوره، عرض جاموس ملخصاً عن التقرير ومنهجيته والمشكلة التي يعالجها، إضافة إلى التوصيات التي خلص إليها، مبيناً أن التقرير جاء في سياق ارتفاع ثقة المواطنين بالإصلاح العشائري على حساب الجهات القضائية الرسمية، وفي ظل إعلان السلطات الفلسطينية، في أكثر من مناسبة، التزامها بمبادئ سيادة القانون وبالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، موضحاً وجود تناقض في خطاب دولة فلسطين تجاه الإصلاح العشائري، فبينما تلتزم السلطة بمبادئ سيادة القانون، فإنها ترعى الإصلاح العشائري، بما في ذلك الإصلاح الذي قد يفضي إلى انتهاك لحقوق الإنسان.

رام الله - نظمت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم» جلسة نقاش حول مسودة تقرير «الإصلاح العشائري من منظور حقوقي»، الذي أعده الباحث القانوني في الهيئة عمار جاموس، والذي جاء انطلاقاً من دور الهيئة في تعزيز منظومة حقوق الإنسان في فلسطين، ومن اهتمامها بحقوق المواطنين في الوصول إلى العدالة وحقوقهم في الحرية والأمن الشخصي.

وشارك في اللقاء، ممثلون عن محافظات رام الله والبييرة، وجنين، والقدس، وجهاز الشرطة، والأمن الوقائي، والمحكمة الشرعية، وبعثة الشرطة الأوروبية، ووكالة غوث وتشغيل اللاجئين، وأكاديميون، وإعلاميون ومهتمون بالشأن العام، ورجال إصلاح، وممثلون عن مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الحقوقية.

وبين الدكتور عمار الدويك مدير عام الهيئة، أن موضوع الإصلاح العشائري أصبح يحظى باهتمام كبير ومتنامٍ في الواقع الفلسطيني، موضحاً خلفية اهتمام الهيئة بهذا الموضوع وتأثيراته على حقوق المواطنين وحرياتهم، وعلى عديد المبادئ



الإصلاح العشائري من منظور حقوقي وقيمي دستوري

المحافظات ترفض أي صلح يتضمن الحكم بالجلوة، أو إهدار دم المتهم، داعياً، في الوقت ذاته، إلى ضرورة توحيد مرجعية عمل رجال الإصلاح، وتحديد الجهة الرسمية المشرفة على عملهم.

أما الأستاذ محمد خضر أستاذ القانون الدستوري في جامعة بيرزيت، التي سبق أن أطلقت، من خلال معهد الحقوق فيها، التقرير الوطني حول الإصلاح العشائري في العام ٢٠٠٦، فقد أكد على أهمية «الإصلاح» في مجال العدالة الجنائية، وفي مجال حفظ السلم الأهلي في المجتمع، مؤكداً على حقيقة أن الإصلاح، لا سيما في المجال الجزائي، يجب ألا يفرض أي جزاءات على الأطراف، أي يجب ألا يلبس ثوب «القضاء العشائري» باعتبار ذلك وظيفة من وظائف الدولة الرئيسية، وأن يقتصر على تقريب وجهات النظر وتطبيب الخواطر بين الناس.

وأكد خضر ضرورة مراجعة عمل أي جهات تقوم بالإصلاح، للتأكد من التزامها بمبدأ سيادة القانون، وعدم انتهاكها للحقوق والحريات الأساسية للمواطنين، وبما يضمن حرية الإرادة بين الأطراف، مؤكداً، في الوقت ذاته، على ضرورة إخضاع أي شخص لا يلتزم بهذه المبادئ إلى المساءلة القانونية، باعتبار أن جرائم حقوق الإنسان لا تسقط بالتقادم بحسب القانون الأساسي.

المحاكم الشرعية ومسؤولين في محافظات الضفة الغربية، إضافة إلى رجال الإصلاح العشائري، الذين أكد أحدهم، وهو الشيخ موسى كايد كعابنة، أحد شيوخ عشيرة الكعابنة في محافظة القدس، أن معظم الفلسطينيين يلجأون إلى حل قضاياهم عبر القضاء العشائري لأنه الأسهل والأسرع، مبيناً خبرة رجال الإصلاح في هذا المجال.

وأكد كعابنة على رفض رجال الإصلاح إهدار الدم، معتبراً أن مثل هذه الأقوال هي إشاعات ليس أكثر، مضيفاً: أن كل من يحارب العشائر معركة خاسرة.


هذا، وستعمل الهيئة على نشر التقرير، بصورته النهائية، قبل نهاية العام ٢٠١٩، على موقعها الإلكتروني.

وأكد الدكتور عمر رحال مدير مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية «شمس»، على أهمية عمل رجال الإصلاح العشائري في حفظ السلم الأهلي، ورد الحقوق إلى أصحابها بوقت أسرع بكثير من جهات العدالة الرسمية، وهذا ما يدفع المواطنين إلى تفضيل اللجوء إلى رجال الإصلاح على حساب المحاكم والنيابة العامة.

وأوضح رحال أن عمل رجال الإصلاح يكتسب أهمية إضافية في ظل عدم سيطرة السلطات الفلسطينية على مساحة كبيرة من الضفة الغربية والقدس الشرقية، الأمر الذي يدفع المواطنين إلى البحث عن البديل الذي يثقون به، وهو هنا رجال الإصلاح العشائري.

وشهدت الجلسة العديد من المداخلات من قضاة

بيان صادر عن الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان حول حرية الرأي والتعبير للسادة القضاة



الإجراءات جوهرياً مع القانون الأساسي ومدونة السلوك القضائي، ومع المعايير الدولية ذات العلاقة. كما إن نجاح عملية الإصلاح القضائي يتطلب إفساح المجال لجميع السادة القضاة في التعبير بحرية عن آرائهم بمختلف القضايا، بما فيها القضايا المتعلقة بالسياسة القضائية. ونرى في هذا السياق، ضرورة العمل على تعديل مدونة السلوك القضائي بما يكفل حق القضاة في التعبير عن الرأي وفي تكوين الجمعيات، وعدم إخضاع ممارسة هذه الحقوق إلا للقيود التي حددتها المعايير الدولية، لا سيما مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية لسنة ١٩٨٥.

الدولية، لا سيما التعليق العام للجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة رقم (٣٤)، مع إضافة قيد آخر على ممارسة السادة القضاة لهذا الحق، نصت عليه أيضاً مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية لسنة ١٩٨٥، ومدونة السلوك القضائي لسنة ٢٠٠٦، باشتراطهم أن يسلك القضاة دائماً لدى ممارسة حقوقهم مسلكاً يحفظ هيبة منصبهم ونزاهة القضاء واستقلاله.

وبناءً على ذلك، فإننا في الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، نطالب بضرورة وقف أي إجراءات أو ملاحقات للسادة القضاة على خلفية ما يكتبونه في الشؤون العامة، لتعارض استمرار هذه


تتابع الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم» قرار مجلس القضاء الأعلى الانتقالي بشأن إحالة أحد السادة القضاة إلى مجلس تأديب على خلفية نشره مقالاً عبّر فيه عن رأيه في قضايا عامة، علماً أن مثل هذا القرار لم يكن الأول من نوعه، فقد سبقه العديد من القرارات الصادرة عن المجالس القضائية المتعاقبة بملاحقة بعض السادة القضاة، بمن فيهم قضاة في المحكمة العليا، على خلفية التعبير عن آرائهم في الشؤون العامة.

تعتبر الهيئة أن الحق في حرية الرأي والتعبير، هو حق أساسي من حقوق الإنسان التي كفلها القانون الدولي والقوانين الوطنية، بما في ذلك القانون الأساسي المعدل، ويعد مدخلاً مهماً لممارسة الحقوق الأخرى، وإن ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير، كما الحقوق الأخرى، هو لجميع الفلسطينيين على اختلاف مراكزهم القانونية والاجتماعية والاقتصادية، بمن فيهم السادة القضاة، ولا يخضعون في ذلك سوى للقيود القانونية المقبولة في المجتمعات الديمقراطية الحرة، التي تحدثت عنها الوثائق



إصدار جديد

تحليل محتوى الكتب المدرسية من منظور حقوق الإنسان



(اللغة العربية، والعلوم والحياة) للصفوف الأساسية من الأول حتى التاسع

بوساطتها الناس في كل مستويات التنمية، وكل شرائح المجتمع، احترام كرامة الآخرين، ووسائل هذا الاحترام ومناهجه في كل المجتمعات». صدر العديد من الدراسات والأبحاث التي اهتمت بمقاربة الكتب المدرسية من منظور حقوقي على الصعيد العالمي والعربي والمحلي، وكشفت نتائج هذه الدراسات عن وجود اهتمام بحقوق الإنسان في الكتب المدرسية، في ظل غياب وجود توازن بين الجوانب النظرية والعملية في مفاهيم حقوق الإنسان، ووجود عشوائية في إدماجها في الكتب الدراسية.

تمحورت عملية تحليل الكتب المدرسية في تحليل محتوى كتب (اللغة العربية والعلوم والحياة) للصفوف من الأول وحتى التاسع الأساسية، وذلك للتعرف على مدى مراعاتها لمصفوفة القيم والحقوق ومنهجية توزيعها.

وقد حاولت الدراسة الحالية الإجابة عن الأسئلة التالية:

السؤال الرئيس الأول: ما مدى مراعاة محتوى كتب العلوم والحياة للصفوف من الأول وحتى التاسع الأساسية لقيم حقوق الإنسان؟

السؤال الرئيس الثاني: ما مدى مراعاة محتوى كتب العلوم والحياة للصفوف من الأول وحتى التاسع الأساسية لتكرارات حقوق الإنسان؟

السؤال الرئيس الثالث: ما مدى مراعاة محتوى كتب اللغة العربية للصفوف من الأول وحتى التاسع الأساسية لقيم حقوق الإنسان؟

السؤال الرئيس الرابع: ما مدى مراعاة محتوى

أصدرت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان تقريراً خاصاً حول تحليل محتوى الكتب المدرسية من منظور حقوق الإنسان (اللغة العربية، والعلوم والحياة) للصفوف الأساسية من الأول حتى التاسع.

وقد جاءت هذه الدراسة التحليلية في سياق العمل الذي بدأته في العام ٢٠١٨/٢٠١٩ واهتمامها بمراجعة الكتب المدرسية، لفحص الدور الذي تؤديه في تعزيز ثقافة المساواة بين الجنسين، ومدى تضمينها مفهوم النوع الاجتماعي وقضاياها، كفرصة سانحة في إطار عمل وزارة التربية والتعليم على مراجعة المناهج المدرسية الحالية وتقييمها، لوضع مخرجات هذا التقرير بين يدي صانعي القرار التعليمي والتربوي، للاستفادة منها في إطار عملية التغيير.

انطلقت الهيئة في اهتمامها بمراجعة الكتب المدرسية وتحليلها من الدور المهم الذي تلعبه الكتب المدرسية في تربية الأفراد، وتثقيفهم على حقوق ومفاهيم وقيم المساواة وحقوق الإنسان التي أقرتها المؤسسات الدولية المعنية بحقوق الإنسان. وتدريب حقوق الإنسان يعني تأسيس هذه الحقوق كقيم على مستوى الوعي والوجدان والمشاعر، وكسلوكيات عملية على مستوى الممارسة.

اهتمت المواثيق الدولية، وكذلك الإقليمية، بالحق في التعليم كحق من حقوق الإنسان، وأكدت على حماية حقوق الإنسان كغاية للبرامج التعليمية، ولكنها لم توضح، بشكل تفصيلي، طرق الجمعية العامة للأمم المتحدة في تعليم حقوق الإنسان والوصول إلى تحقيق هذه الغاية. وعرفته بأنه: «عملية شاملة ومستمرة باستمرار الحياة، يتعلم



وغير مخطط لها.


وقد أوصى فريق البحث بـ:

١. ضرورة اعتماد مصفوفة حقوق الإنسان لدى بناء محتوى كتب المباحث المدرسية المختلفة أو تطويرها.
٢. ضرورة تبني فلسفة تربوية واضحة لدى بناء المناهج أو تطويرها، وتحديداً المدرسية للمراحل المختلفة.
٣. ضرورة إدماج حقوق الإنسان في محتوى الكتب المدرسية، بشكل مخطط وواع، بحيث يغذي الملكة العلمية، ويعزز قيم حقوق الإنسان للطلاب والطالبات.

كتب اللغة العربية للصفوف من الأول وحتى التاسع الأساسية لتكرارات حقوق الإنسان؟

وخلص التحليل إلى أن عملية إدماج حقوق الإنسان في الكتب الدراسية، لم تأت في سياق عملية ممنهجة ومخططة، حيث كشف التقرير عن بروز تكرارات كبيرة للعديد من الحقوق، وبرزت تكرارات محدودة لحقوق أخرى، وذلك في كتب اللغة العربية والعلوم والحياة.

ولم تُخل كتب اللغة العربية والعلوم والحياة من تضمين قيم حقوق الإنسان، ولكن كشف التقرير عن تفاوت في وجود هذه القيم في الكتب المدرسية المذكورة، الأمر الذي يعني أن هذه القيم، وإن وجدت، فهي واردة فيها بشكل عشوائي



الهيئة المستقلة
لحقوق الإنسان
ديوان المظالم

نبذة تعريفية

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم» هي المؤسسة الوطنية الرسمية المكرسة لدعم حقوق المواطنين الفلسطينيين. وتتمتع بالعضوية الكاملة في التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (GANHRI). كما أنها عضو في منتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ورابطة أمناء المظالم لمنطقة البحر الأبيض المتوسط.

وقد أنشئت الهيئة بموجب مرسوم رئاسي صدر في ٣٠ أيلول / ١٩٩٣ ونُشر في العدد ٥٩ لسنة ١٩٩٥ في الجريدة الرسمية الفلسطينية. وبدأت الهيئة عملها في مطلع عام ١٩٩٤، وأُخضعت، لاحقاً، تحت المادة ٣١ من القانون الأساسي الفلسطيني الذي ينص على أن «تتشأ لجنة مستقلة لحقوق الإنسان بموجب القانون الذي يُحدد تشكيلها ومهامها واختصاصاتها القضائية». وتُقدم الهيئة تقاريرها إلى رئيس السلطة الوطنية والمجلس التشريعي الفلسطيني. وتماشياً مع المرسوم الرئاسي لعام ١٩٩٥، وضعت الهيئة نظامها الداخلي الذي يضمن استقلاليتها ووظائفها الفعّالة.

الرؤية

مجتمع فلسطيني حر، تتأصل فيه قيم العدالة والمساواة وتُحترم فيه الحريات العامة وحقوق الانسان لتصبح جزءاً من نسيجه الثقافي.

الرسالة








تسعى الهيئة كمؤسسة فلسطينية وطنية دستورية تُعنى بحقوق الإنسان إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان استناداً إلى القانون الأساسي الفلسطيني، والتشريعات الوطنية، وإعلان الاستقلال، والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وذلك بالارتكاز إلى المنهج القائم على حقوق الإنسان، وتقوم الهيئة برصد احترام حقوق الإنسان وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان بهدف خلق مجتمع ديمقراطي ومتسامح.

القيم الأساسية

تتبنى الهيئة وتطبق مجموعة من القيم الخاصة بها والمتأصلة في برامجها وأنشطتها، ألا وهي المصادقية والنزاهة والمساءلة والسرية والتسامح والمساواة. وتلتزم الهيئة بقيمها هذه والتي ترجمتها هذه إلى مدونة للسلوك المهني.

المسؤوليات والمهام

وفقاً للمرسوم الرئاسي الصادر عام ١٩٩٥، فإن مسؤوليات ومهام الهيئة تحددت «بمتابعة وضمان تحقيق متطلبات صون حقوق الإنسان من قبل التشريعات الفلسطينية بما فيها القوانين واللوائح، وكذلك مهام مختلف الدوائر والوكالات والمؤسسات التابعة لدولة فلسطين ومنظمة والتحرير الفلسطينية». ويمتد نطاق عمل الهيئة ليشمل تغطية إساءة استخدام حقوق الإنسان، وشكاوى المواطنين بشأن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها السلطات التنفيذية، ونشر الوعي القانوني، وتراقب الهيئة أيضاً التشريعات الوطنية والسياسات العامة، وتعمل على مواءمتها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.



الفصلية

فصلية حقوق الإنسان الفلسطيني
العدد 63 - خريف 2019

تتابع الهيئة الشكاوى التي تتلقاها من المواطنين، وفيها انتهاكات لحقوقهم، سواء كانت الشكاوى تتعلق بالأجهزة الأمنية كالإعتقال، والتوقيف دون اتباع الإجراءات القانونية، أو شكاوى تتعلق بالوزارات والمؤسسات المدنية العامة، مثل الفصل التعسفي من الوظيفة العامة، والتقصير أو التأخير غير المبرر في تقديم الخدمات، أو عدم اتباع الإجراءات القانونية في التعيين للوظائف العامة.

عزيزتي المواطنة عزيزي المواطن: إذا حرمت من خدمة تستحقها/تستحقينها، أو إذا تعرضت حقوقك للانتهاك من قبل أي من السلطات الرسمية، فلا تتردد/تترددى بزيارتنا أو الإتصال بنا على أحد العناوين المبينة أدناه:

عناوين مكاتب

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم» - فلسطين

المقر الرئيسي

رام الله - خلف المجلس التشريعي
مقابل مركز التلاسيما «أبو قراط»
هاتف: ٢٩٨٦٩٥٨ / ٢٩٦٠٢٤١ +٩٧٠ ٢
فاكس: ٢٩٨٧٢١١ +٩٧٠ ٢ ص.ب. ٢٢٦٤
البريد الإلكتروني: ichr@ichr.ps
الصفحة الإلكترونية: www.ichr.ps

مكتب الوسط

رام الله - رام الله التحتا - مقابل السفارة الألمانية
عمارة راحة - ط ٦
هاتف: ٢٩٨٩٨٣٨ +٩٧٠ ٢ فاكس: ٢٩٨٩٨٣٩ +٩٧٠ ٢

مكتب الشمال

نابلس
شارع سفيان - عمارة اللحام - ط ١
هاتف: ٢٣٣٥٦٦٨ +٩٧٠ ٩ فاكس: ٢٣٦٦٤٠٨ +٩٧٠ ٩

طولكرم

قرب مستشفى ثابت ثابت - عمارة دعباس - ط ٢
تلفاكس: ٢٦٨٧٥٣٥ +٩٧٠ ٩

مكتب الجنوب

الخليل
رأس الجورة - بجانب دائرة السير
عمارة حريزات - ط ١
هاتف: ٢٢٩٥٤٤٣ +٩٧٠ ٢ فاكس: ٢٢٢١١٢٠ +٩٧٠ ٢
بيت لحم
عمارة نزال - ط ٢ - فوق البنك العربي
هاتف: ٢٧٥٠٥٤٩ +٩٧٠ ٢ فاكس: ٢٧٤٦٨٨٥ +٩٧٠ ٢

مكتب غزة والشمال

الرمال - مقابل المجلس التشريعي - خلف بنك القدس
هاتف: ٢٨٢٤٤٣٨ +٩٧٠ ٨ فاكس: ٢٨٤٥٠١٩ +٩٧٠ ٨

مكتب الوسط وجنوب قطاع غزة

خانيونس - شارع جمال عبد الناصر - عمارة الحسن،
الطابق الثالث، بجوار عصيرات رمانة 2
هاتف: ٢٠٦٠٤٤٣ +٩٧٠ ٨ فاكس: ٢٠٦٢١٠٣ +٩٧٠ ٨



الهيئة المستقلة
لحقوق الإنسان
ديوان المظالم



25

نوفمبر

اليوم العالمي لمناهضة

العنف

ضد النساء



ICHRP




ICHR_pal



WWW.ICHR.PS



ICHR@ICHR.PS



الهيئة المستقلة
لحقوق الإنسان
ديوان المظالم

f ICHRP

ichr_pal

ICHRIndependent

www.ichr.ps

ichr@ichr.ps